وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

حـــدة سويســي

إشراف الدكتورة:

آمال يعيش تمام

الموسم الجامعي : 2016/2015

يقول الله عز وجل:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه ومنّه عليّ بتيسير إتمام هذا البحث.

شكري الخالص أوجهه إلى أستاذتي المشرفة : آمال يعيش تمام على تشجيعاتها المتواصلة وحرصها على توجيهي .

كل التقدير والاحترام أخص بهما الأستاذ الفاضل : جغام محمد على تشجيعاته ، وأستاذتي المحترمة : أقوجيل نبيلة على دعمها لي.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذتي الكرام الذين أناروا لنا طريق العلم وإلى كل من أسدى لهذا العمل يدًا ولو كانت مثقال حبة من خردل مشفوعة بالدعاء إلى أن يثيبه خير الجزاء

والحمد لله رب العالمين.

الإهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من كانت دعواتها صدى في أذني ونبراسا في حياتي

وقبس النور والعطاء الربّاني

أمي حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية

إلى روح والدي الكريم تغمده الله بواسع رحمته.

إلى من كانت نظراتهم إليّ فرحتي وحبي لهم حياتي

إخوتي وأخواتي وابن أختي

حمزة

إلى الأحبة والأصدقاء آسيا ، حليمة ، وردية ، فطيمة

صورية ، بدرة ، خديجة ، سعيدة ، حكيمة ، يزيد ...

إلى من يضحون كي نصل إلى قمة معنى الوجود.

إلى كل من يشعل شمعة ... بدل أن يلعن الظلام.

مقدمـــــــــــــة

إن الحديث عن ضمانات المتهم تعني البحث في تلك الضمانات والتأكيدات التي تمنح المتهم ما يعرف بالمحاكمة العادلة، أي أن تتم المحاكمة بشكل عادل بعيدا عن التسلط والظلم والجور والاستبدادية والصورية والتي تتم بطريقة قانونية ومشروعة تضمن اتخاذ الإجراءات السليمة اللازمة لإحقاق الحق وإظهار الحقيقة فلا يعني مثول أي متهم أمام المحكمة أمام أي قضاء في أي مكان من العالم أن هذا المتهم مدان ، فالأصل فيه البراءة، إلا أن هناك مجموعة من الإجراءات التي تتم ولابد من اتخاذها لإثبات إدانة هذا المتهم أو إظهار براءته، وبالتالي فإنه أثناء تلك الإجراءات لا يمكن خلع أي وصف سوى الاتهام عليه وهذا ما يتحمل الثبوت

أو الزوال، وبالتالي لا بد من التعامل مع هذا المتهم من خلال إجراءات وضمانات معينة تكفل له حقوقه كإنسان قبل أن يكون متهم، ويجلى الحديث عن هذه الضمانات وحق المتهم في المحاكمة العادلة في ظل الحديث عن المؤسسات القضائية المعنية بإجراء المحاكمات لذا فقد ولدت الضمانات بالتزامن مع ولادة تلك المؤسسات وقد بدى الاهتمام بضمانات المحاكمات وحقوق المتهمين أمام تلك المؤسسات مع بدايات ظهورها .

وتتمثل ضمانات المحاكمة العادلة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس محتوياتها نظاما كاملا يتوخى الأسس التي تقوم عليها حفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، متى قدمت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة نكون أمام مرحلة الاستقصاء القضائي بحثا عن الحقيقة، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم.

والحق في محاكمة عادلة مكرس في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باب المحاكمة على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

والشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان و مكان، حيث يعتبر القرآن دستور المسلمين لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأقرأ لها نص قرآني كالميراث والتدين والزواج والطلاق آثارهما والسرقة والشهادة والقتل، وغير ذلك من المعاصي التي قد يرتكبها الإنسان والجزاء المترتب عليها وفي باب المحاكمة جاء في قوله تعالى في الآية 58 من سورة النساء:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ . وكما جاء في الآية 188 من سورة البقرة في قوله عز وجل:

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ ﴾ .

وكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه والحق في محاكمة عادلة يشمل ضمانات عديدة ومن هاته الضمانات علنية المحاكمة ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ـ هل أن مبدأ علنية المحاكمة مكرس في التشريعات الدولية والتشريع الداخلي الجزائري؟

والإشكاليات الفرعية التي تطرح نفسها هي :

- **ما هي الأهمية التي يلعبها مبدأ العلنية في إرساء محاكمة عادلة ؟**
- **هل وردت استثناءات على مبدأ علانية المحاكمة ؟**

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية التابعة لها قمنا بإتباع المنهج التحليلي والوصفي بصفة أساسية وذلك بالتحليل والتفسير والوصف للوصول إلى

نتائج معقولة ومنطقية وبشكل ثانوي استعنا بالمنهج المقارن لتوضيح مدى مشابهة التشريع الداخلي للتشريع الدولي من حيث تكريس مبدأ علانية المحاكمة أو وجود اختلاف في ذلك .

أسباب اختيار الموضوع

_ الأسباب الذاتية :

أنه موضوع يهتم بدراسة ومعالجة حقوق الإنسان فتحميه من الظلم والتعسف بناءا على الضمانات الممنوحة له، بحيث يشد الباحث والقارئ معا لأنه يخدم الإنسانية ويساهم في الوصول إلى محاكمة منصفة وعادلة بعيدا عن الظلم والجور.

_ الأسباب الموضوعية :

معرفة مدى مساهمة التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية في إرساء محاكمة عادلة بناءً على الضمانات التي يقدمها المشرع على مستوى كافة مراحل المحاكمة.

_**أهمية الموضوع** : تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

- أنه موضوع يولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان وذلك بحمايته من التعسف والظلم.
- يجعل كافة الناس على إطلاع بما يجري طيلة إجراءات المحاكمة.
- ضمانة تجعل المتهم يطمئن ويرتاح.
- مقاومة انحراف الأجهزة القضائية.

وقد قسم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول مبدأ علانية المحاكمة في التشريع الداخلي الجزائري أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى مبدأ علانية المحاكمة في التشريع الخارجي الدولي وكل فصل مقسم إلى مبحثين .

الفصـــــــــــــل

الأول

الفصــل الأول

مبدأ علانية المحاكمة في التشريع الداخلي الجزائري

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليه النظام القضائي الجزائري فقد

جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، وهذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب أن يفتح أمامه المجال بمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه ولأجل ذلك نصت المادة 144 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء.[1]

المبحـــــث الأول

مفهوم مبدأ علانية المحاكمة

علانية المحاكمات الجنائية لا بد منها لبيان الحقيقة ، فقد أولتها الدول اهتماما فنصت عليها معظم دول العالم، وهي تعد أحد القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية المعاصرة لوجوب أن تكون الجلسة علنية، ولم تزل تحرص الدول على دراستها كضرورة لضمان حق المحاكمة العادلة وفي هذا المجال سوف نتناول كل من تعريف مبدأ علانية المحاكمة وأهميته. [2]

المطلب الأول : تعريف مبدأ علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشكل عنصرا هاما من عناصر المحاكمة العادلة. [3]

---

[1] عمار بوضياف ، **النظام القضائي الجزائري** ، دار ريحانة، ط 1، الجزائر ، 2003م ، ص 30 .

[2] إيمان محمد علي جابر، **يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والعربية والأجنبية** ، د ط منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005م ، ص 77 ، 78.

[3] حسن بشيت خوين ، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، خلال مرحلة المحاكمة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، عمان، 2010 ، ص 85.

يعني مبدأ علنية إجراءات المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى بالإطلاع على إجراءاتها ومناقشتها دون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وانتظام سير العدالة.
ويقصد بالعلانية أيضا تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة _ دون تمييز_ ومتابعة ما يدور خلالها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من أحكام وقرارات دون شرط أو قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام .

وتتحقق العلنية بجعل قاعات المحاكمة مفتوحة للجمهور أثناء عقد الجلسات، بحيث يتاح لمن يشاء منهم الدخول والإطلاع على ما يتخذ في المحكمة من الإجراءات.[1]

ولا تقف علانية المحاكمات عند هذا الحد بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر.[2]

ويقصد بعلانية الجلسات أن يحصل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها وأن يُنطق بالأحكام في الجلسات كما يسمح بنشر الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.[3]

المطلب الثاني : أهمية مبدأ علانية المحاكمة

لقد جعلت العلنية كضمانة أساسية في ضمانات العدالة لصالح المتهم وترجع أهمية علانية الجلسات إلى بث الطمأنينة في نفوس المجتمع وتأكيد ثقتهم في عدالة القضاء

والتزامهم بأحكام القانون ورقابتهم على كيفية سير عمل القضاة .[4]

والدستور الجزائري في المادة 144 نص " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية " اكتفى بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية.

---

[1] نجوى يونس سديرة ، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 2014م ، عمان ص 203 .

[2] حسن الحوخدار ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2،عمان ، 1997م، ص476.

[3] عثمان التكروري ، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان 1997م ، ص 6.

[4] إيمان محمد علي جابر ، مرجع سابق ، ص 79 ، 80.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 نص صراحة أن المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يخطر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 ق ا ج.

وحتى أمام المحكمة العليا فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية المادة 521 ق ا ج.

مبدأ علنية الجلسة من المبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان إلا ما أستثنى بنص خاص لحسن سير العدالة وضمان لظهور القاضي بمظهر لائق وفي ذلك طمأنينة وضمانا للمحاكمة العادلة.[1]

الفرع الأول : نطـــــاق العلانيـــــــة

جاء تقرير العلانية في مختلف النصوص بصيغة مطلقة في مرحلة المحاكمة فهي بذلك تمتد وتشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي الذي في الجلسة، من مناداة على الخصوم وسماع الشهود وطلبات الادعاء العام إلى جانب أقوال الخصوم ودفوعاتهم فضلا عن شمولها للقرارات والأحكام ، وهذا بخلاف القول الذي يرى أنصاره أن : " العلانية لا تشمل النداء على الخصوم أو قرار تأجيل الدعوى لأنها من الإجراءات التمهيدية " ، ذلك أن أغلب التشريعات اعتبرت أن المناداة على الخصوم هو أول إجراء في الجلسة وهو بذلك جزء منها ما يؤكد أن العلانية تشملها حتما.[2]

الفرع الثاني : آثـــار العلانية على حق المتهم في محاكمة عادلة

اعتبرت العلانية من ضمانات الحرية الفردية وفي هذا قيل: " من مصلحة المتهم أن يدلي بدفاعه أمام جمهور يمثل الرأي العام فمن حق كل فرد _ يمكن أن يقف يوما ما موقف

[1] يوسف دلاندة ، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** ، دار هومة ، د ط ، الجزائر ، 2005م ، ص 37 ،38.

[2] حاتم حسن بكار ، **حماية المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة** ، منشأة المعارف ، د ط الإسكندرية ، 1997م ، ص 195.

المتهم الذي يحاكم_ أن يطمئن إلى أن هذا المتهم قد لقي محاكمة عادلة "، فهذا الحق فرع من حق الجمهور في معرفة ما يجري في شؤون العدالة فلا يمكن أن تعيش الحرية في بلد يساق أفراده إلى المحكمة وتصدر عليهم الأحكام خفية.[1]

الفرع الثالث : ضمان حق العلانية في التشريع الجزائري

لم يخص المشرع الجزائري علانية المحاكمة بنص دستوري صريح تاركا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي بحيث نص عليها في القسم الرابع في علانية وضبط الجلسة المادة 342 يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى.[2]

إلى جانب أنه لم يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد عليه قيودا جوازية وأخرى وجوبية وهو ما سنتعرض إليه لاحقا، وإذا قررت المحكمة السرية فإنه يجب عليها أن تصدر حكما بذلك في جلسة علنية تقضي فيه بعقد الجلسة بصفة سرية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :30-05-2000 طعن رقم:242108 قضية (ن ع) ضد (ش م) الموضوع : مرافعات _ جلسة سرية _ عدم الحكم بها في جلسة علانية _ خرق الإجراءات.

المرجع : المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : المستفاد من نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة ما إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ومتى تبين من أوراق الملف أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنها في الجلسة العلانية ودون إشراك المحلفين باعتبار المسألة العارضة الأمر الذي يستدعي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.[3]

---

[1] حسن جميل ، **حقوق الإنسان القانون الجنائي** ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية د ط ، القاهرة ، 1972م ، ص 200.

[2] يوسف دلاندة ، **قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومة ، د ط ، الجزائر 2005م، ص 205.

[3] يوسف دلاندة ، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** ، مرجع سابق ، ص 122، 113.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جعل العلنية المنصوص عليها في المادة 285 ق ا ج المتعلقة بمحكمة الجنايات تطبيق في مواد الجنح بناءا على نص المادة 342 ق ا ج ، كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق ا ج. [1]

المبـــحث الثانـــــي

تقييـــد مبـدأ علنيـة المحاكمـة

إذا كان الأصل هو علانية المحاكمة ، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل ومنح المحكمة سلطة جعل جلساتها سرية في حالتين:

المحافظة على النظام العام والمحافظة على الأخلاق العامة. [2]

نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن : "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب ... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ..."، فمبدأ علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة.[3]

المطلب الأول : جنـــــوح الأحـــــــداث

الأسرة هي الوحدة الأساسية التي توجد في كافة المجتمعات، وهي الوسط المناسب والملائم لتنمية الفرد، والأسرة ظاهرة ذات أهمية خاصة، فهي الوحدة التي تكفل الاستمرار البيولوجي للمجتمع ، ومن خلالها ينتقل الميراث الثقافي للجماعة بأكملها من جيل إلى آخر وللأهمية

---

[1] نظير فرج مينا ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 1998م ص 112.

[2] عبد الفتاح الصيفي ، فتوح الشاذلي ، علي القهوجي ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط 4 بيروت ، د س ص 199.

[3] حسينة شرون ، **حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس (مارس 2008) ، ص 83.

دورها الذي يتمثل في ميلاد الطفل وتكوين شخصيته، فإن الأسرة تظل دائما بؤرة اهتمام هؤلاء الذين يرغبون في تحسين مصير الأطفال.

وتجمع جميع الدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بالطفولة على ضرورة وأهمية تهيئة

الجو العائلي المناسب للطفل، ففي هذا الوسط يشب ويكبر، ومن خلاله يكتسب توجهاته وملكاته في مستقبل حياته إيجابا وسلبا، وتؤكد الدراسات أن ما يتعلمه الطفل منذ ولادته وحتى

بلوغه سن السابعة يؤثر بشكل واضح في تشكيل الطفل من جميع الجوانب النفسية والخلقية والاجتماعية طيلة سنوات عمره الأخرى.[1]

الفرع الأول : مفهـــــــوم الحـــــــــدث

أولا : لغـــــــــة

الحدث لغة تعني، أول الأمر وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العم، يقال رجل حدث أي طري السن أو فتي السن، فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء ، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير.[2]

ثانيا : في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحدث بأنه الصغير حتى يبلغ سن الرشد، حيث روى ابن ماجة والنسائي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" .

---

[1] عبد العزيز سعد مخيمر عبد الهادي ، " **إتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء** " مجلة الحقوق ، العدد الثالث السنة السابعة عشر ، (سبتمبر 1993) ، ص 146 .

[2] ثائر سعود العدوان،**العدالة الجنائية للحدث** ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1، الأردن ،2012 ،ص26.

وفي رواية للترميذي " وعن الصغير حتى يحتلم ".

هذا في السنة النبوية المطهرة وهي المصدر الثاني للتشريع وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحدث بأنه الصغير حتى يبلغ سن الرشد. [1]

يقول الله عز وجل:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾ [2]

ثالثا : المفهوم القانوني للحـدث

في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة، يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي"، يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور فإذا بلغ هذه السن، كان مكتمل الشعور والإدراك .

ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونيا للرشد الجنائي وتحديد هذه السن أي سن الرشد الجنائي، يختلف من بلد إلى آخر، تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، بل قد يختلف في نطاق الدولة الواحدة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، هناك ولايات تحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الثامنة عشرة بينما تحدد بعض الولايات الأخرى هذه السن ببلوغ الواحدة والعشرين من العمر، ومعنى

[1] منصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، **انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 34 .

[2] الآية 6 من سورة النساء .

ذلك أن الشخص قد يكون حدثا ويخضع لأحكام قانون الأحداث في ولاية معينة في حين أن هذا الشخص يعتبر بالغا ويخضع لأحكام ولاية أخرى.[1]

أما قانون حماية الطفل في المادة الثانية منه عرف الطفل أو الحدث كما يلي:

الطفـــل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.[2]

نصت المادة 442 ق إ ج ج على:

_ يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر كما نصت المادة 443 ق إ ج ج: تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.[3]

أما قانون حماية الطفل رقم 15_13 نص في المادة 2 سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة.

_ تكون العبرة في تحديد سن الرشد بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.[4]

مع الملاحظة بأن سن الرشد الجنائي يكون ببلوغ الحدث ثمانية عشر سنة ميلادية، والعبرة بتحديد سن الرشد هو سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.[5]

تنص المادة 2 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة

---

[1] محمود سليمان،**الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين** ، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية،2008 ، ص92 ،93.

[2] قانون رقم 15 _12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، **يتعلق بحماية الطفل** ، ص 5.

[3] أمر رقم 11_ 02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، ص148.

[4] المادة 2 **من قانون حماية الطفل** رقم 15_ 13 ، مرجع سابق ، ص 6.

[5] بن شيخ لحسن ، **مبادئ القانون الجنائي العام** ، دار هومة ، د ط ، الجزائر ، 2000م، ص 136.

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر".[1]

الفرع الثاني : معاملة الحدث المنحرف

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي

والجسدي الذي لم يكتمل يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسؤولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده، وحينما يتوفر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة، بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تتضح خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لا بد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته بحيث تبدأ بصورة مخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج حتى إذا تكامل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعماله.[2]

هذا وقد استعمل المشرع الجنائي مصطلح "المجرمون الأحداث" في الكتاب 03 من قانون الإجراءات الجزائية وقد ورد نفس المصطلح في كثير من المواد منها المادة 443،456 455، 477 ذلك أن هناك العديد من الفقهاء الذين يستعملون مصطلح "المجرمون الأحداث " للدلالة على الصغار الذين يرتكبون الجرائم إلا أنه يستخلص من ذلك أن استعمال هذا المصطلح ينم على أن المشرع عالج مشكلة إجرام الأحداث بنفس النمط الذي عالج به إجرام البالغين، في حين يستعمل بعض المشرعين مصطلح الحدث الجانح مثل المشرع العراقي في المادة 03 من قانون رعاية الأحداث عام 1983م، في حين يفضل أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي استعمال مصطلح الأحداث المنحرفون إذ يرون بضرورة الابتعاد عن المصطلحات

[1] شريف سيد كامل ، **الحماية الجنائية للأطفال** ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2001م ، ص 1.

[2] شهيرة بولحية ، " **المسؤولية الجنائية للأحداث** "، مجلة المفكر، العدد الرابع (أفريل 2009) ، ص 330.

التي تترك أذى في نفس الطفل ويرون أن مصطلح الانحراف بالنسبة للأحداث الذين يرتكبون الجرائم يعد المصطلح الأوفق.[1]

الفرع الثالث : محاكمـــــــــة الحـــــــدث

تضمنت غالبية التشريعات العربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته كما حظرت نشر صورته أو الإعلان عن وقائع المحاكمة بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مهبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث وإذا كانت النصوص قد جاءت صريحة بخصوص سرية المحاكمة دون سرية التحقيق فإن العبرة من سرية المحاكمة قائمة وبنفس الأهمية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، ومن غير المنطقي والمعقول أن يكتفي بالسرية في مرحلة المحاكمة لأن عدم الالتزام بها في المرحلة الأولى من شأنه أن يفسد الأجواء التي رسمها المشرع لطرق باب القضاء وأن يفوت عليه تحقيق الاعتبارات التي توخاها في مرحلة المحاكمة فلا يعود للسرية من معنى وقد ذاع أمر الحدث وشاعت فعلته إلى الحد الذي لم تعد تجدي معه السرية أو الكتمان، لذلك فإن السرية ينبغي أن تكون شاملة مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة حتى وإن أغفلت النصوص

الإشارة إلى مبدأ السرية في مرحلة الاستدلال والتحقيق ما دامت قد أشارت إليه في مرحلة المحاكمة، إلى جانب أن النص على عدم نشر صورة الحدث وعنوانه أو أية معلومات تتعلق به يفيد حتما سرية التعامل مع قضايا الأحداث في جميع أطوار الملاحقة القضائية.[2]

---

[1] هدى زوزو ، " **الطفولة الجانحة** " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع (ديسمبر 2010)، ص 103 .

[2] ابراهيم حرب محيسن ، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ، الأردن ،1999م ص 49 ،50 .

الفرع الرابع : مبدأ السرية في قضاء الأحداث : وغني عن البيان أن سرية المحاكمة بالنسبة لقضايا الأطفال يعد استثناء من أصل عام يقضي بعلنية جلسة المحاكمة والذي يعد ضابطا من ضوابط الشرعية الإجرائية يتيح قدرا من نزاهة وتجرد واحترام كامل الحقوق الفرقاء دون تمييز ويبرز هذا الاستثناء في قضايا الأطفال ما يؤدي إليه مبدأ العلنية من أضرار بمصلحة الطفل من خلال التشهير به ووسمه بالانحراف وتأثير ذلك على حالته النفسية وما يمكن أن يستثيره من ردود فعل قد تظهر على هيئة انطواء أو خجل أو رهبة وربما اتخاذ مواقف تظاهرية لترفع من شأنه في نظر نفسه ، وتحسبا من ذلك ومضاعفاته تم التضحية بمبدأ العلنية لمصلحة رعاية الطفل.[1]

وقد أخذت الأنظمة التي تطبق الشريعة في أحكامها الجزائية بالعلانية، ونصت على حالات تكون فيها المحاكمة سرية وفق شروط محددة ، كما في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ، حيث نص قانون الأخيرة على أن محاكمة الحدث تكون سرية لا علنية. [2]

ويجب أن يبين في الحكم وفي محضر الجلسة ما إذا كانت المحاكمة قد جرت علنية أم سرية على أن إغفال الإشارة إلى علنية الجلسة لا يصلح وحده سببا لنقض الحكم ، ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية في غير الأحوال التي صرح بها القانون وقد أوجب القانون النطق بالحكم في جلسة علنية دائما ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية (م303 إجراءات و18 ق السلطة القضائية).[3]

الفرع الخامس : الطبيعة القانونية لقاعدة السرية

[1] شهيرة بولحية ،"**الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث**" ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، (أفريل 2009) ص 218 .

[2] أسامة علي مصطفى الفقير، الربابعة محمد نعيم ياسين ، نوح القضاة، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ،2005 م، ص 407.

[3] علاء زكي ، **إجراءات المحاكمة العادلة** ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2014م ، ص 117 ، 118.

قاعدة محاكمة الأحداث في جلسة سرية قاعدة إجرائية قانونية أوجبها المشرع تحقيقا لمصالح معينة، فهو يحمي المجتمع من جهة وذلك بعدم إطلاع الجمهور على الآفة المتفشية في جيل المستقبل ، وحماية للحدث باعتباره أتى أعماله المخالفة للقانون وهو غير مكتمل الشخصية، وهي حماية الحدث نفسه لا يستطيع تقديرها لذا فهي قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز لمن قررت لصالحه التنازل عنها، وأي مخالفة للقاعدة

يرتب البطلان المطلق للأحكام والقرارات وكافة الإجراءات المتخذة دون احترام السرية.[1]

الفرع السادس : نطاق سرية محاكمة الأحداث

يقتضي البحث في مدى شمولية السرية لجميع إجراءات محاكمة الأحداث أن تتناول هذا النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات ومن حيث النطق بالحكم.

أولا : من حيث الأشخاص

نصت المادة 468 فـ2 على من يسمح لهم بحضور جلسة محاكمة الحدث كما يلي: " ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه ونائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ".[2]

أما قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-13 فنص على الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة في المادة 83 فـ2 كما يلي : " ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة

[1] زيدومة درياس ، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، د ط ، القاهرة 2007م ، ص339.

[2] أمر رقم 11_ 02 ،**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ، مرجع سابق ، ص 155.

الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ".[1]

وقد راعى القانون المصري حماية حق الحدث في الخصوصية عندما قرر في المادة 34 من قانون الأحداث أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون بإذن خاص " ، ويعني ذلك أن القانون المصري يأخذ بمبدأ السرية بالنسبة لمحاكمة الأحداث خروجا على الأصل العام المقرر في المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ومؤداه أن تكون جلسات المحاكم الجنائية علنية ولا يخفى أن غرض السرية على محاكمة الأحداث قصد منه حماية حق الحدث في الخصوصية.[2]

ثانيا : من حيث الإجراءات

إن نشر جدول الجلسات في واجهات المحكمة بصفة عامة له عدة أغراض ، من ضمنها العلانية ، أما فيما يتعلق بالأحداث فإن السرية تشمل أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث ولو بالأحرف الأولى من اسم الحدث .[3]

الأصل أن تكون الإجراءات علنية لا سرية ويعد هذا أمرا طبيعيا لأنه يتم النطق بالحكم باسم الشعب وتخص العلانية كلا من المرافعات والحكم ولكن المداولة تبقى سرية .[4]

ثالثا : من حيث النطق بالحكم

نصت المادة 463 من ق ا ج ج على أنه " يصدر القرار في جلسة سرية أما النطق

[1] قانون رقم 15_12 ، **متعلق بحماية الطفل** ، مرجع سابق، ص 15.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية** ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، الإسكندرية ، 2006م، ص 88.

[3] زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 337 .

[4] عبد المجيد زعلاني ، **موسوعة القانون الجزائري ، طبعة مصغرة** ، دار بيرتي للنشر ، د ط ، الجزائر ، 2013 ، ص 58 .

بالحكم فينطق به في جلسة علنية هذا ما نصت عليه المادة 468 ف 3 بقولها:" ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ".

أما قانون الطفل الجزائري رقم 25-13 فنص في المادة 89 منه على:"ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية عكس المرافعات التي تتم في جلسة سرية حسب هذا القانون في المادة 82 ف 1 تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

ونصت المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني " تجرى المحاكمة بصورة علنية و شفاهية و إلا كانت باطلة " .[1]

يجب على المحكمة أن تحدد للنطق بالحكم جلسة علنية ، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية مهما كانت الدواعي و المبررات وإلا شاب الحكم عيب البطلان .[2]

المطلب الثاني : جرائـــــــم الأخـــــــــلاق

يهدف التنظيم الاجتماعي والقانوني للحرية الجنسية تحقيق غرضين : أحدهما توجيه الحياة الجنسية التي غرضها الاجتماعي كباعث على الزواج وكرابطة بين الزوجين ووسيلة إلى الإنجاب ، وأساسا للعائلة التي هي بدورها نواة المجتمع.

أما الغرض الثاني فهو تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع.

---

[1] إلياس أبو عبيد ، **أصول المحاكمات الجزائية ، بين النص والاجتهاد دراسة مقارنة ، الجزء الثاني** ، منشورات الحلبي الحقوقية د ط ، بيروت ، 2003 ، ص 572 .

[2] جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 بيروت ، 1996 ، 572 .

ولما كان الأصل في الأفعال الإباحة، فالأصل أن العلاقة الجنسية مشروعة طالما تمت في إطار قانوني معين ، وهو علاقة الزوجية ، وبالتالي تضيق دائرة جرائم العرض لتنحصر في أضيق نطاق وهي الحالات التي ينتفي فيها الرضا أو عندما يكون هذا الرضا غير قانوني ولا يعتد به.[1]

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الإرادة:

يعد الاعتداء على الإرادة أخطر انتهاكات الآداب العامة .

أولا : الاغتصـــــــــاب

1 _ تعريف الاغتصاب

لغـــــــــة : من غصب الشيء : أخذه ظلما، واغتصبه فهو غاصب قهره وغصبه منه والمدلول الاصطلاحي للاغتصاب هو المرتبط بالعرض ، وينصرف إلى الإكراه المادي والمعنوي، وهو أضيق من مدلول (عدم الرضا) لأن الاغتصاب يحتاج إلى مقاومة ووعي وإدراك أما عدم الرضا فيشمل المواقعة بالخداع وأثناء النوم والغيبوبة وعلى هذا فالاغتصاب يشمل الإكراه المادي ويشمل الإكراه المعنوي والتدليس والخديعة.[2]

تعريف ثاني:الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها.[3]

ويعرفه غارو بأنه " فعل الاتصال الجنسي مع امرأة دون مساهمة إرادية من جانبها".[4]

---

[1] عبد الحكم فودة ، **جرائم العرض ، قانون العقوبات** ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، الإسكندرية ، 2005م، ص 45.

[2] خليل ابراهيم علي الزكروط الحلبوسي ، **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** منشورات الحلبيي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2014م ، ص 238.

[3] إيهاب عبد المطلب ، **جرائم العرض** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ط ، مصر ، د س، ص 13.

[4] علي رشيد أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2011م ، 62.

2 _ العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب

المادة 336 : كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.[1]

أما المشرع المصري فعاقب عليها بنص المادة 267 بقوله "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتوليين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.[2]

ثانيا : هتـــك العـــــرض:

_ تعريف هتك العرض: هتك العرض هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه.[3]

ويمكن تعريف هتك العرض بأنه " تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم آخر ويكون على درجة من الفحش إلى حد المساس بعورات المجني عليه ".[4]

---

[1] قانون رقم 14_ 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، جريدة رسمية عدد 7 بتاريخ 16 فبراير سنة 2014، ص 7.

2 عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب _هتك العرض _ الفعل الفاضح _الدعارة** ، منشأة المعارف بالإسكندرية د ط ، الإسكندرية ، 1998م ، ص 83.

[3] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 59.

[4] محمد صبحي نجم ، "**الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية)**" مجلة الحقوق ، العدد الأول ، السنة الثانية عشرة ، (رجب 1408 ، مارس 1988) ، ص 125 .

_ الفرق بين هتك العرض والاغتصاب :

الذي يميز جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى أما هتك العرض فيقع على أي إنسان ذكرا كان أو أنثى.[1]

2 _ العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب :

المادة 337: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336.[2]

نقض جنائي ملف رقم 715757 قرار بتاريخ 2011/05/19 قضية(ب ع)ضد(ز ا) والنيابة العامة. **الموضوع :** هتك عرض – هتك عرض قاصر لم تكمل 16 سنة زواج – غرفة الاتهام – محكمة الجنايات .

أمر رقم : 66-156(قانون عقوبات) ، المادة 2/336 جريدة رسمية عدد :49.

أمر رقم : 75-47 (قانون عقوبات – تعديل) ، المادة : 46 جريدة رسمية عدد 53.

المبدأ : لا يحول زواج المتهم ، جناية هتك عرض قاصر، لم تبلغ سن 16 ، دون إحالته إلى محكمة الجنايات.

[1] عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب** ، مرجع سابق ، ص 93.

[2] قانون رقم 11_ 14 **المتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق ، ص 117.

لهذه الأسباب قضت المحكمة العليا الغرفة الجنائية بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.[1]

ثالثا : الفعل المخل بالحياء

1 _ تعريف الفعل المخل بالحياء: لم يعرف قانون العقوبات الفعل المخل بالحياء،على غرار باقي التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وهو القانون الفرنسي ، يمكن تعريف هذا الفعل استنادا إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه كالآتي : كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء.

1 _ العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء

المادة 335 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .

(الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.[2]

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على الحياء العام

فمما لا شك فيه أنّ مصلحة المجتمع تقتضي أن يخفي الأفراد سائر صنوف الممارسات الجنسية عن أعين الغير حتى لو كانت هذه الممارسات مشروعة في حد ذاتها وذلك حماية للأخلاق العامة التي قد تتأذى برؤية مثل تلك الأفعال أو سماع الأصوات المصاحبة لارتكابها ، كما أنّ ارتكاب مثل هذه الأفعال أو الأقوال قد يؤدي إلى استثارة الغرائز الجنسية للغير فيندفع إلى محاولة إشباعها ولو بطريق غير مشروع مما قد يؤدي إلى الاعتداء على الحرية الجنسية للآخرين .[1]

[1] المحكمة العليا ، **نقض جنائي** ، قرار رقم 715757 الصادر بتاريخ 2011/05/19 ، عدد 02 (2013) ، ص 347.

[2] عبيدي الشافعي ، **الموسوعة الجنائية** ، **قانون العقوبات** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2012م ص 168.

أولا : الفعل العلني المخل بالحياء

1 _ تعريف الفعل العلني المخل بالحياء :عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن و لا ستطيل إلى العورات ولا يخدش عاطفة الحياء العرضي.

ويعرف أيضا بأنه سلوك عمدي يخل بحياء الغير.[2]

عرفه البعض بأنه سلوك عمدي يخل بحياء من شاهده.

وعرفه آخرون بأنه كل فعل مادي ينافي الآداب لإضراره .[3]

2 _ العقوبة المقررة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء: تعاقب المادة 333 على الفعل العلني المخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء، وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.[4]

ثانيا : الشـــــذوذ الجنســـــــي

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، حميدي الزعبي ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2009 ، ص 287 .

[2] محمد أحمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ،2006م ص 351 .

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالدي حميدي الزعبي ، مرجع سابق ، ص 290 .

[4] قانون رقم 11_ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 116.

_ تعريف الشذوذ الجنسي: ويقصد بالشذوذ الجنسي كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس.[1]

1 _ العقوبة المقررة للشذوذ الجنسي:المادة 338 : كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، وإذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار.[2]

ثالثا : الإخلال بالأخلاق الحميدة :1 _ تعريف الإخلال بالأخلاق الحميدة: وبوجه عام يمكن اعتماد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث عرفت منافاة الحياء بقولها أنها تعني مخالفة الحياء العام وهي تنطوي مبدئيا على إثارة الشهوة الجنسية والتحريض على السلوك المنحط القبيح والانحرافات الجنسية.[3]

2 _ العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة: تعاقب المادة 333 مكرر على جنحة الإخلال بالأخلاق الحميدة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.[4]

---

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول** ، دار هومة ، ط 3 ، الجزائر ، 2006م ، ص 104.

[2] قانون رقم 11_ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص118.

[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 105.

[4] قانون رقم 11_ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص116.

المادة 333 مكرر 1: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية مبيّنة، حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغرض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصّر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[1]

رابعا : الدعـــــــــارة

1 _ تعريف الدعارة :

_ لغــة: تعرف الدعارة بأنها الفسق والخبث والفجور كما يعرف الشخص الذي دعر دعارة بأنه فاسق وفسق فهو داعر، و دعّار.[2]

_ اصطلاحـا : ويقصد بالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل.[3]

2 _ العقوبة المقررة لجريمة الدعارة: المادة 343: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد ، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :1_ ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت ، 2_ أقتسم متحصلات دعارة الغير

---

[1] قانون رقم 14 _01 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص7 .

[3] مجدي محب حافظ ، **الجرائم المخلّة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994** ، دار الفكر الجامعي د ط ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 14.

[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 107.

أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت ، 3 _ عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة ،

4_ عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالت أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة ،

5_ استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق ،

6_ ويعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه ،

7_ عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

كما نصت المواد 345، 346 ،348 على عقوبة الدعارة.[1]

خامسا :التحريض على الفسق

1 _ تعريف التحريض على الفسق: التحريض قانونا هو بث فكرة معينة أو تزيينها أو تحسينها أو تحبيذها في ذهن المجني عليه بغية التأثير عليه لاعتناق هذه الفكرة وتحقيقها ، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقيق التأثير المراد إحداثه من التحريض فعلا بل يكفي مجرد صدور فعل يوصف في حد ذاته بأنه نوع من التحريض الذي بيناه آنفا.

[1] قانون رقم 11_ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، 119 _ 121 .

والمراد بالفسق الأعمال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل سواء بالمواقعة أو دون ذلك من الأفعال التي تهدف إلى أي مساس شهواني .[1]

2 _ **العقوبة المقررة لجريمة التحريض على الفسق:** المادة 342 من ق ع كل من حرض قصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

الفرع الثالث : جرائـــــم الاعتبـــــــــار

حق الإنسان في شرفه واعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها أيا كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع ، وبالتالي لا يوجد شخص معدوم الشرف والاعتبار كلية منذ أن اعترفت القوانين الحديثة لكل فرد بشخصيته القانونية .

وهكذا فإن شرف الإنسان واعتباره يعتبر "قيمة اجتماعية" لا تقل أهمية عن تلك التي تتعلق بحق الإنسان في الحياة وفي سلامة بدنه، ومن ثم كانت جديرة بإسباغ الحماية الجنائية عليها.[3]

أولا : القـــــــــــذف

1 _ تعريف القذف : المادة 296 عرفت القذف كما يلي: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة النشر حتى ولو تم

[1] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 166 .

[2] قانون رقم 14 _01 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص7 .

[3] علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المطبوعات، د ط الإسكندرية 2003 ، ص 173 .

ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات

أو الإعلانات موضوع الجريمة ".[1]

2 _ العقوبة المقررة لجريمة القذف: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان . [2]

غير أن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وتحديدا القسم الأول بعنوان "الإهانة والتعدي على الموظف"وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر إلى 146 المستحدثة أو المعدلة تطبق على الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف وعلى الإساءة إلى الرسول والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي وعلى القذف الموجه إلى الهيئات العقوبات الآتية :

-**عقوبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف** : الحبس من 3 أشهر إلى12 شهرا

[1] أحمد لعور ، نبيل صقر، **قانون العقوبات ، نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر، 2007 ص 182.

[2] قانون 11 _ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 98 .

وغرامة من 50.000دج إلى 250.000د ج (المادة 144 مكرر)، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

- **عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات** : الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج (المادتان 144 مكرر – 146 ق ع) وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

_ عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 100.000دينار (المادة 144 مكرر2). [1]

عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية : القذف ثمانون جلدة.[2]

ثانيا : الســـــــــــــب: 1 _ تعريف السب: يقصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة ، وقد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء عل شرف واعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297 و299 من قانون العقوبات.[3]

2 _ العقوبة المقررة لجريمة السب: أ_ عقوبات الجنحة:

على غرار القذف تختلف العقوبة باختلاف صفة المستهدف بالسب.

أ_ السب الموجه إلى الأفراد: تكون العقوبة الحبس من6 أيام إلى 3 أشهر وغرامة من 5000

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 208 ، 209 .

[2] محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات ، القسم العام النظرية العامة للجريمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5 ، عمان 2012 ، ص 40 .

[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر ، 2003 ص 104 .

دج إلى أو بإحدى هاتين العقوبتين (299).

ب_ السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتميين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى

دين معين: تكون العقوبة المقررة من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر).

ج _ السب الموجه إلى رئيس الجمهورية : وعقوبته الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا

وغرامة من 50.000 إلى 250.000دج (المادة144 مكرر).

د_ السب الموجه إلى الهيئات : وعقوبته الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج (المادتان144 مكرر –146) .

هـ _ السب الموجه الرسول (ص) وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة

أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي : تكون العقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 144مكرر4).

و_ الحالة الخاصة بجريمة السب المرتكبة بواسطة نشرية : يخضع الجزاء عندما ترتكب

الجريمة بواسطة نشرية للأحكام الخاصة المقررة بجريمة القذف سواء من حيث المسؤولية الجزائية لمدير النشرية والعقوبة المقررة لها غرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج

ز_ إباحة السب : بيان السب في القانون المقارن في حالة الاستفزاز الذي يأخذ به كل من

القانون الفرنسي والمصري.

أما المشرع الجزائري ، فقد أخذ بالاستفزاز كفعل مبرر للسب في المخالفة فقط ، أي عندما يكون السب غير علني (المادة 2/463).[1]

ب _ عقوبة المخالفة: تعاقب المادة 463. 2 على السب غير العلني بوجه عام ، بغرامة من 30 إلى 100 دج ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز.

وقد نصت المادة 440 مكرر على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى موظف، وهو الفعل المعاقب عليه بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين يشترط في هذه الحالة أن يكون الجاني موظفا وأن يرتكب السب أثناء تأدية مهامه. [2]

ثالثا : الإهانـــــــــة :

1 _ تعريف الإهانة: جاء تعريفها في المادة 145 كما يلي: " تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها

أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها".[3]

3 _ العقوبة المقررة لجريمة الإهانة: المادة 144: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 215 ، 216 .

[2] نفس المرجع ، ص 216 .

[3] قانون رقم 11 _ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 57 .

لسلطتهم وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .[1]

نقض عن غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 0651398 قرار بتاريخ 2014/05/29 قضية (ح ف) ضد النيابة العامة.

الموضوع : إهانة هيئة نظامية – إهانة هيئة محكمة – سب – قذف

أمر رقم : 66 – 156 (قانون عقوبات) ، المادتان 144 و146 جريدة رسمية عدد : 49

قانون رقم : 01– 09 (قانون عقوبات، تعديل وتتميم) المادتان 6 و8،جريدة رسمية عدد : 34

المبدأ : لا تقوم جريمة إهانة هيئة محكمة ، إلا بارتكاب الجاني أحد الأفعال المحددة على سبيل الحصر،لا يكون إنجاز شريط مصور داخل قاعة جلسات المحكمة ورواقها، إهانة هيئة محكمة، **لهذه الأسباب:** تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا. وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2009/05/26 .[2]

رابعا :الوشاية الكاذبة:1 _ الأصل في التبليغ هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها بل قد يكون التبليغ واجبا كما يستفاد من نص المادة 91 ق ع التي تجرّم وتعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكما يستفاد أيضا من نص المادة 181 ق ع التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.[3]

---

[1] نفس المرجع ، ص 56 .

[2] المحكمة العليا، **نقض جزائي**، قرار رقم 0651398 الصادر بتاريخ 2014/05/29 ، مجلة المحكمة العليا عدد 02 2014 ص 363 .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 224 .

2 _ العقوبة المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة: المادة 300 : كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر

أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 دج ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج أو بعد الأمر أو القرار أن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو من الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ ،ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة.[1]

خامسا : إفشاء السر المهني:1 _تعريف جريمة إفشاء السر المهني: لم يرد في القانون تعريفا لسر المهنة ، إلا أن الفقهاء قد عرفوا السر بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعة أو كرامة أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به فالطبيب الذي يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بمرض سرطان الدم مطالب بكتمان هذا السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به، طبقا لشرف المهنة وقدسيتها كمهنة إنسانية والمحامي يجب عليه أن يحفظ سر موكله ولو لم يفض الموكل إليه بهذا صراحة ، فلو لا ثقة الموكل بالمحامي لما أباح له بأي سر من أسراره أما الإفشاء فهو البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو

[1] أحمد لعور ، نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 184.

بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر ولو تم ذلك إلى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به ، فالطبيب الذي يبوح بسر إحدى مريضاته لزوجته يقع تحت طائلة العقاب ولو أنه طلب من زوجته كتمان السر.[1]

2 _ العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني: المادة 301 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه ، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم ، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغو بها ، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيّد بالسر المهني.[2]

الفرع الرابع: جرائم الاعتداء على كيان الأسرة

إن صيانة العرض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إن الشرائع السماوية مجمعة على

أن الاعتداء على العرض من أفحش الجرائم ، وإن القرآن الكريم لم يقف عند حد تحريم الزنا نفسه، بل حرّم القرب منه.[3]

فقال عز وجل:﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1]

[1] محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص** ، مرجع سابق ، ص 111.

[2] قانون رقم 11_ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 99.

[3] سعد محمد الشيخ المرصفي ، " **شبهات حول أحاديث الجم وردّها** " ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني والثالث والرابع (يونيو سبتمبر ، ديسمبر ، 1994) ، ص 209.

أولا : الزنـــــــــا

1 _ تعريف الزنا أ_ لغـــــة: الزنا مصدر من زنى يزني زنا و زناء فهو زان أي فاجر والجمع زناة _ ومن علماء اللغة من يجعل كلمة الزنا مقصورة فيكتبها " زنى" وهي لغة أهل الحجاز ومنهم من يجعلها ممدودة فيكتب " زنا " وهي لغة أهل نجد وتميم.

ويقصد به عموما مطلق الإيلاج في مطلق الفرج أو إتيان المرأة من غير عقد شرعي .[2]

ب _ اصطلاحا : الزنا هو اتصال شخص متزوج _ رجلا أو امرأة _ اتصالا جنسيا بغير زوجه _ والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته.[3]

وعرفه أحد الشراح بأنه :"الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلا أو حكما".[4]

وعرفه أحد الشراح بأنه :"الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع المرأة أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلا أو حكما".[5]

ج_ في الشريعة الإسلامية:الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج.[1]

---

[1] الآية 32 من سورة الإسراء.

[2] عبد الحكيم أحمد محمد عثمان ، **عقوبة غير المسلمين من جرائم العرض (الزنا والقذف) في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)** العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، د ط ، الإسكندرية ، 2008م ، ص 25.

[3] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 185.

[4] أحمد محمود خليل ، **جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية** ، الناشر منشأة المعارف ، د ط الإسكندرية ، 2002م ص 13.

[5] أحمد محمود خليل ، **هتك العرض وإفساد الأخلاق** ، المكتب الجامعي الحديث ، د ط ، الإسكندرية ، 2009م ص 92.

عرف المالكية الزنا بأنه: "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه تعمدا".

كما يعرف عند الزيدية بأنه: " إيلاج فرج في فرج حي محرم من قبل أو دبر بلا شبهة " .

ويعرف عند الشافعية بأنه " إيلاج الذكر فرج محرم بعينه خال من الشبهة مشتهى طبعا".

كما يعرف عند الحنابلة " فعل الفاحشة في قبل أو دبر"

أما عند الأحناف فهو "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك ".[2]

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس من سنة إلى سنتين المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري وتطبق العقوبة على من ارتكب الزنا مع امرأة وهو يعلم أنها متزوجة وقت مواقعتها ، فإذا كان يجهل أن المرأة متزوجة فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حق الزاني باعتباره شريكا للزوجة الزانية.[3]

2_ العقوبة المقررة لجريمة الزنا :

أ_عقوبة الزنا عند المذاهب الأربعة:ذهب الحنفية إلى أن عقوبة الزاني البكر الحرّ الجلد لقوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَة وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾ [4]

وإلى عقوبة الزاني المحصن الرجم، لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحصن.

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، **جريمة الزنا ، في ضوء القضاء والفقه** ، دار المطبوعات الجديدة ، د ط ، الإسكندرية ، 1985م ص 26.

[2] حسنين المحمدي ، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط الإسكندرية 2006 ، ص 122 .

[3] محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، مرجع سابق ، 90 .

[4] الآية 2 من سورة النور .

– وذهب المالكية إلى أن حد البكر الحرّ الجلد والتغريب للذكر لمدة عام، وإلى أن حد الزاني المحصن الرجم.

– وذهب الشافعية إلى أن حد البكر ذكرا كان أو أنثى الجلد وتغريب عام ، وإلى أنّ حدّ المحصن الرجم.

– وذهب الحنابلة إلى أن حد البكر الجلد وتغريب عام ذكرا كان أو أنثى ، وإلى أن حد المحصن الرجم وفي رواية يجمع فيه بين الجلد والرجم .[1]

المنهج الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في تحريم الزنا يختلف اختلافا بينا عن منهج القوانين الوضعية فهي ، أي الشريعة الإسلامية ، تعاقب عن فعل الزنا إذا كان الوطء في غير ملك وحلّ ، سواء أكان مرتكب الفعل محصنا أي متزوج أم كان غير محصن ، وإن كانت تفرق في الحد المقرر لكل منهما.[2]

ب _عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين﴿"ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾ الآية 2 من سورة النور .

ج _ عقوبة الزنا في قانون العقوبات الجزائري:

المادة 339: يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة

[1] سعد محمد الشيخ المرصفي ، مرجع سابق ، ص 209 .

[2] فيصل الكندري ،" **جريمة الزنا في قانون الجزاء الكويتي**" ، مجلة الحقوق، العدد الرابع، (ديسمبر 1993) ، ص 162.

الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة.[1]

ثانيا : الفاحشة بين المحارم

1 _ تعريف الفاحشة بين المحارم: تعرف جريمة الفحش بين المحارم بأنها كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل ، وهي جريمة لم تكن مذكورة في قانون العقوبات قبل صدور الأمر رقم 75 – 47 الذي جاء بنصوص جديدة وتعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات ولقد ورد النص على جريمة الفاحشة بين المحارم في ست فقرات تضمنتها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.[2]

حيث نصت المادة 337 مكرر على أنه" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين: 1_الأقارب من الفروع أو الأصول،

2_ الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

3_ شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه،

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

2_ العقوبة المقررة لجريمة الفاحشة بين المحارم: تكون العقوبة بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و 2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى

[1] قانون رقم 11_ 14 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، 118 .

[2] عبد العزيز سعد ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د ط ، الجزائر، 2002م، ص 75.

عشر(10) سنوات في الحالات 3 و 4 و 5 والسجن من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات في الحالة 6 أعلاه، وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم سقوط الولاية و / أو الكفالة".[1]

الفرع الخامس : التحــرش الجنســي

1 ـ تعريف التحرش الجنسي: جاء تعريفه ضمن المادة 341 مكرر كما يلي: يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ، يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا،إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

في حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

[1] قانون رقم 14_ 01 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 7.

[2] قانون رقم 15_ 19 **المتضمن قانون العقوبات** ، مرجع سابق ، ص 4.

الفصـــــــــل الثانـــــــــي

الفصل الثاني

مبدأ علانية المحاكمة في الاتفاقيات والمحاكم الدولية

إن الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما، هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم ، ولكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توفر مجموعة من الدعامات والقواعد العامة التي تشكل الإطار العام للمحاكمات الجنائية الدولية ، تهدف هذه القواعد والمبادئ إلى إقامة حسن سير العدالة ، وضمان محاكمة جنائية عادلة تحفظ للإنسان كرامته

وتحمي حقوقه الأساسية ، وتضفي على إجراءات المحكمة صفة الشرعية الإجرائية الجزائية وباعتبار أن مرحلة المحاكمة تتسم بالخطورة البالغة لأن عليها يتوقف مصير المتهم لذا فإنها على قدر كبير من الأهمية ومن ثم تتضح القيمة الحقيقية للوقوف على أهم المبادئ الأساسية والتي لا مجال للحديث عن محاكمة عادلة إذا تخلف أي منها ، ولا ريب في أن علنية الجلسة وشفوية إجراءات المحاكمة ، والمساواة بين مراكز الخصوم ، والسرعة في المحاكمة من أهم الضمانات والمبادئ .

يعتبر مبدأ العلنية من الضمانات القوية لحسن سير العدالة نظرا لما يفرزه من مقاصد وأهداف متعددة تصبوا إلى تكريس ضمانات المتهم في محاكمة جنائية عادلة من جهة وإضفاء طابع العدالة على المحاكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.[1]

المبحث الأول

مبدأ علانية المحاكمة على المستوى العالمي

كانت الحكومات تتذرع برفضها فكرة محكمة جنائية دولية بمتطلبات السيادة و عدم التدخل والتعامل بحساسية بالغة إزاء بعض المظاهر التي تمس شؤونها القضائية ، حتى تم

[1] نجوى يونس سديرة ، مرجع سابق ، ص 202.

بفعل عدد من التطورات القانونية والسياسية إضافة إلى دور مؤسسات المجتمع المدني ، وبعد سلسلة مجازر البوسنة والهرسك ورواندا وتشكيل المحكمتين الخاصتين ومضاعفة الجهود لتسريع و تعميم فكرة المحكمة الجنائية الدولية .

ولقد كان للجهود المبذولة من خلال الجمعية العامة و كذا الأعمال الصادرة عن لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة دور مهم في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد كانت تلك الجهود تعبر عن وجود اتجاه جاد ونشط يعمل لأجل إنشاء هذه المحكمة ، وفي المقابل كان هناك اتجاه يعارض إنشاء هذه المحكمة من خلال تقديمه لعدة حجج ومبررات ومهما كانت جديتها فهي تعبر عن اتجاه موجود دوليا إلى جانب الاتجاه السابق، وقد عبر عن هذين الاتجاهين بالاتجاهات الدولية اتجاه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والاتجاه المعارض استمر في محاولاته لعرقلة إنشاء هذه المحكمة سواء من خلال الجهود السابقة أو من خلال المؤتمر الدبلوماسي بروما من خلال عرقلة إقرار وثائق المحكمة أو حتى بعد إقرار النظام الأساسي و دخوله حيز النفاذ و إن تباينت أنماط هذه المعارضة.

قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال الجهود المعتبرة المبذولة منذ إنشاء هذه اللجنة سنة 1947 إلى غاية سنة 1995 حيث تم نقل هذه المحكمة إلى اللجنة التحضيرية التي توجت أعمالها بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 . [1]

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يعمد له مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو بجهود في سبيل

[1] بدر الدين محمد شبل ، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1 عمان، 2011م ، ص 304. ,

تقنين الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي دائم ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي دائم حيث قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 1946 المشروع الذي أعده القاضي فرانسيس بيدل أحد قضاة.

محكمة نورمبرغ ونص هذا المشروع على ضرورة تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة نظام ومبادئ نورمبرغ ووضع و وضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها.

فخلال انعقاد دورتها الأولى بتاريخ 11 ديسمبر 1946 قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 95 الذي أقر مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ

و أحكام المحكمة العسكرية الدولية (IMT) وسنة 1947 و في دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 177 والذي كلفت من خلاله لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية . [1]

المطلب الأول : مبدأ علانية المحاكمة على مستوى المحكمة الجنائية الدائمة

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من جهود أدت إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا ، بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من الجمعيات واللجان الدولية الخاصة جهودًا جبارة أدت في النهاية بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دون أن ننسى ما كان لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من دور مهم في دفع عجلة تطوير القانون الجنائي الدولي وحث المجتمع الدولي على

[1] نفس المرجع ، ص 304 ، 305 .

التفكير جديًا في إنشاء قضاء دائم ومحايد بعيدا عن اعتبارات النصر والهزيمة.[1]

الفرع الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدًا للإنسانية وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان وتكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

وإذا ما نظرنا في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية نجدها تتميز بمجموعة من الخصائص :

1 _ لعل أولها أنها تتمتع بصفة الدوام و الاستقرار، وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم

كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو محكمة رواندا واللتان هما محكمتان مؤقتتان تنتهي ولايتهما بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله .

2 _ أما ثانيهما فتتمثل في أنها تملك اختصاصا مكملا للاختصاصات القضائية الوطنية، فهي

لم تأت لتسلب الدول اختصاصها القضائي ، وإنما يعود لها الاختصاص فقط في حالة عجز الدول أو تعاجزها عن القيام بهذا الدور . [2]

3 _ و تكمن الخصيصة الثالثة في كون المحكمة ثمرة معاهدة دولية ، أنشئت بموجب صك

[1] سوسن تمرخان بكة ، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2006م ، ص 73.

[2] نجوى يونس سديرة ، مرجع سابق ، ص 67 .

ذي صفة اتفاقية ، وهو ما يميزها عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة

أو محكمة رواندا اللتين تم إنشاؤهما بناء" على قرارات مجلس الأمن.

4 _ هذا وقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا بتكريسه مبدأ استبعاد الحصانة ، والذي من خلاله يمكن مقاضاة أي مسؤول جنائيا ارتكب أفعالا تدخل في اختصاص المحكمة .

الفرع الثاني : الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني فقد أقرت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام ، والذي نظمته المادة 126 ، حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الأمر الذي تحقق في 2002/4/14 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2002/7/1 ، أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ في 2002/7/1 ، فإن اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق بالنسبة إليها بعد انضمامها إلى النظام ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الانضمام ، ومعنى ما تقدم أنه لا يمكن للمحكمة الدولية مساءلة أي شخص بموجب نظامها الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام ، بمعنى أن اختصاصها يكون مستقبليا .[1]

[1] نفس المرجع ، ص 68 .

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الوحيدة التي جسدت الاستقلالية والحيادية بحيث جعلت لا سلطان عليها إلا القانون وحده وهو ما سيساهم بتحقيق عدالة جنائية أفضل.

أما عن اختصاصها المكاني فإن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفا في نظام روما، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا ، أو كانت التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام ، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص المحكمة في نظر الجريمة .

الفرع الثالث : الشـــعب (الدوائـــــر) Chambers

تتألف المحكمة من شعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية ، وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي على أن توزيع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها ، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن من انتخاب القضاة ، وتتكون من ثلاث شعب ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين المحكمة ، بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية

والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجزائية وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة وذلك على النحو التالي[1] :

[1] المرجع نفسه ، ص 74 ، 75 .

1 _ الشعبة الاستئنافية :

تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي ، وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة ، إلا استثناء حيث أجازت المادة 4/39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة ، والنظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتم حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي الاشتراك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية

أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.

2 _ الشعبة الابتدائية: وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي وتتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية

والقانون الدولي ، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك ، وتتألف الدائرة الابتدائية من 3 قضاة ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة 3 سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية أو العكس ، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة ولكن بشرط أن لا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية ، وهنا يجب على القاضي أن يتنحى عن نظر مثل هذه القضية أو تنحية المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها.[1]

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 339 ، 340 .

3 _ الشعبة التمهيدية :

وقد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي كذلك و تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 قضاة ، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية ، ويراعي فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية ويتولى القضاة عملهم لمدة 3 سنوات أو لحين الانتهاك من نظر القضية .[1]

الفرع الرابع : انعقاد المحاكمة

تعقد المحاكمة في جلسة علنية PUBLIC HEARING بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أنّ ظروفا معينة تقضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة (1)

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية ، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أنّ المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب ، أو للدفاع بأنه غير مذنب.

ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات بما ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرًا عادلاً ونزيها ، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة (2) ، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

[1] نفس المرجع ، ص 341 .

(1) أشارت المادة 68 من النظام الأساسي إلى المحاكمة السرية كما يأتي : "استثناء

(2) من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 ، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم أو الشهود أو المتهم ، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى ، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجني عليه أو شاهدًا ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، مع مراعاة كافة الظروف ، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد".

(2) يكون للدائرة الابتدائية ضمن أمور أخرى سلطة القيام ، بناءًا على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها واتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة وتكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانًا دقيقًا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.(1) الفقرة 10 من المادة 64 ن أ م .[1]

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علانية الجلسات في الفقرة (1) من (م 67 من النظام الأساسي للمحكمة).

والتي نصت على : (عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية) فالأصل أن تعقد المحاكمات في جلسات علنية .

إلا أن الدائرة الابتدائية تستطيع عقد جلسة سرية في حالات محددة ، ونصت عليها

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **موسوعة القانون الدولي 3 ، القضاء الدولي الجنائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ،عمان 2011 ، ص 282 ، 283 .

(م 68 من النظام الأساسي للمحكمة) والمتعلقة بحماية المجني عليهم ، والشهود عند اشتراكهم في الإجراءات القضائية، وكذلك حماية للمعلومات السرية أو الأدلة المتعلقة بالدعوى ويجب أن تعلن المحكمة عن موعد ومكان الجلسات وتسهل من إجراءات حضور المحاكمة.[1]

حقوق المتهم: المادة 67 ن أ م ج د :

1 _ عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجرى على نحو نزيه.[2]

ويجب أن يتضمن الحكم العلل والأسباب الموجبة وأن يبين الأدلة التي اعتمدها القاضي وآراء القضاة الأغلبية والأقلية وأن يتلى في جلسة علنية .[3]

المطلب الثاني: مبدأ علانية المحاكمة على مستوى الاتفاقيات الدولية

الفــرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في10 كانون الأول/ديسمبر 1948م .

في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول

[1] جهاد القضاة ، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، 201م ، ص 114.

[2] خالد مصطفى فهمي ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الإسكندرية ، 2011م ، ص 461.

[3] قيدا نجيب حمد،**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، بيروت، 2006م،ص193.

الأعضاء إلى ترويج الإعلان ، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، وخصوصا في المدارس، والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم.[1]

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " كما نصت عليه معظم دساتير العالم.[2]

_ مبدأ علنية المحاكمة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكدت المادة العاشرة من حق كل إنسان _على قدم المساواة التامة مع الآخرين– في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.[3]

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 تاريخ بداء النفاذ 23 آذار/ مارس 1976 ، طبقا للمادة 49.[4]

---

[1] محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، الجزء الثامن** ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، بيروت 2012م ، ص81.

[2] وعدي سليمان علي المزوزي، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ط،عمان،2008،ص52.

[3] حسنين المحمدي بوادي ، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة** ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط الإسكندرية ، 2008م ، ص 47.

[4] يوسف دلاندة ، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** ، مرجع سابق ، ص 140.

إنّ الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أنّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.[1]

إن كل متهم في قضية جنائية أو في إحدى القضايا الوارد ذكرها في نصوص القوانين المرعية الإجراء ، يبقى بريئا إلى أن تثبت إدانته، بموجب حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة مختصة وعادلة ومستقلة وحيادية ، أي بدون أي ضغوطات سواء أكانت سياسية أو مالية أو غير ذلك.

فحيث أنّ استقلال السلطة القضائية القائم على مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم انحياز القاضي لطرف ضد آخر، بسبب مصالح سياسية أو مالية أو شخصية، يساهم بشكل كبير في إجراء محاكمة عادلة وعلنية لكل المتهمين دون أي تمييز بينهم.

فالمحاكمة العادلة والعلنية إذا هي حق لكل إنسان متهم بجريمة ما .

ـ مبدأ علانية المحاكمة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

ونظرا لأهمية هذا الحق ، فقد أقرّت به الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة (14) منها التي نصت على أن: "1-جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادًا إلى القانون، ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعدى بالأخلاق أو القطاع العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط

[1] محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، الجزء الثامن** ،مرجع سابق ، ص 90.

في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة ، على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث

أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك " .[1]

المبحـــــث الثانـــــي

مبدأ علانية المحاكمة على المستوى الإقليمي

بالنسبة للتطور التاريخي لضمانات المحاكمة العادلة أمام نماذج القضاء الدولي فتجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من المحاولات على مستوى الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية ومر هذا الأمر بمراحل متعددة ابتداءًا من محاولات إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى ومرورا بمحاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا وبعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

المطلب الأول : مبدأ علانية المحاكمة على مستوى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تقوم الأنظمة القانونية سواء الداخلية أو الدولية على فكرة أساسية تتمثل بحق جهة باقتضاء العقاب نتيجة لاعتداء جهة أخرى على مصلحة يحميها القانون .

وهذا مستقر في معظم الأنظمة القانونية ، وفي مجال القانون الوطني يمكن التعبير عن ذلك أنه نتيجة لارتكاب جريمة ما فإن الدولة لها حق اقتضاء العقوبة المناسبة لذلك الجرم ، وهو ما

[1] سعدي محمد الخطيب، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت، 2007 ص 42،43.

يمكن تطبيقه على المجتمع الدولي .

ويتم اقتضاء العقاب من خلال إيجاد قضاء مناسب ، ويتقيد حق اقتضاء العقاب بضرورة مراعاة ضوابط أو معايير المحاكمة العادلة والتي تتبع إجراءات تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم بصرف النظر عن حالته السياسية أو الاجتماعية أم كان مكررا للجرائم أم لا .

وعادة ما يجري إقرار هذه الضمانات أو الأسس التي تقوم عليها في القانون الأعلى في الدولة وهو الدستور لتترك التفصيلات للتشريعات العادية وهذا ما حدا بالفقه إلى التعبير عنها كواحدة من حقوق الإنسان الأساسية . [1]

وبالتالي فإن لشخصية المتهم مجموعة من الحقوق أو الضمانات التي من شأنها

حفظ كرامة المتهم الإنسانية وشخصيته القانونية ، والتي يجب أن يتمتع بها في المراحل

المختلفة للدعوى أو الخصومة الجزائية ، ومن أهم هذه الحقوق أو الضمانات عدم إخضاع المتهم لمعاملة قاسية ، وعدم تعريضه للتعذيب ، وعدم حمله على الاعتراف ضد نفسه ، وعدم حرمانه من ممارسته حق الدفاع بنفسه أو بواسطة ممثل عنه ، وتمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته التي يدافع بها عن نفسه ، وأن يعامل المتهم على أساس قرينة البراءة أي يكون بريء حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة بقرار فاصل ونهائي وضمن محاكمة أقرت فيها تلك الضمانات وغيرها ، وأن يمنح حق الطعن بقرارات المحكمة وأحكامها وضرورة الفصل في هذه الطعون .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات والإجراءات التي تتم بها يجب أن يتمتع بها الشخص المتهم في جميع مراحل الخصومة الجزائية فيجب أن يتمتع بها الشخص في مرحلة التحقيق كما يجب أن يتمتع بها في مرحلة المحاكمة وكذلك في مرحلة تنفيذ الحكم ، إذ أن لكل

[1] أحمد فنر العبيدي، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار وائل للنشر، ط1 عمان، 2012م، ص 16 .

مرحلة ضماناتها التي تكاد تكون متشابهة تقوم على أساس احترام الشخصية القانونية والإنسانية للشخص المتهم أو الذي حكم في الدعوى .

أما بالنسبة للتطور التاريخي لضمانات المحاكمة العادلة أمام نماذج القضاء الجنائي الدولي ، فتجدر الإشارة إلى أنه هناك العديد من المحاولات على مستوى الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية ومر هذا الأمر بمراحل تطور متعددة ابتداء" من محاولات إجراء محاكمات الحرب العالمية الأولى ومرورا بمحاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبيرغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا وبعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما .[1]

كان من نتيجة الويلات التي أحدثها الحرب العالمية الثانية على البشرية أن المجتمع الدولي كان على موعد مع وضع تشريع وقواعد وأصول للالتزام بالاتفاقيات الدولية.[2]

كان هناك بوادر ومحاولات لإنشاء محاكمات في أعقاب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت إبان في الحرب العالمية الأولى وقد باءت تلك المحاولات بالفشل ، وقد كان أبرزها محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا التي مثلت تقدم كبير في الفكر القانوني على الصعيد الدولي في مجال المسؤولية الجنائية .

إذ أنّ الأساس القانوني لتلك المحاكمات تمثل بالمواد 227-230 من معاهدة فرساي والتي وردت تحت باب العقوبات وقد أشارت هذه المواد إلى ضمانات المحاكمة العادلة فقط دون تفصيلها أو الحديث عنها، إذ أنها أقرت فقط حق المتهم بالتمتع بالضمانات الأساسية لحق الدفاع ، وأنّه ستجري محاكمة المتهمين ضمن محاكمة تضمن له حق التمتع بهذه الضمانات وذلك دون ذكر هذه الضمانات.

[1] نفس المرجع ، ص 16 ، 17 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، 27 .

إلا أنّ المعاهدة عادت وذكرت واحدة من الضمانات التي يجب أنّ يتمتع بها المتهم وهي حق الاستعانة بمحام إذ نصت المادة 229 من معاهدة فرساي على أنه يكون من حق المتهم أثناء المحاكمة أنّ يقوم بتسمية محاميه الخاص به .[1]

ولم يذكر مبدأ علانية المحاكمة كضمانة للمتهم ضمن هذه المعاهدة.

الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية محكمة

(نورمبرغ و طوكيو)

أولا: محكمة نورمبرغ

إن إنشاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ كانت ثمرة مستحدثات مؤتمر يالتا واتفاقية لندن لعام 1945م، والذي ورد في المادة الأولى في اتفاق لندن على إنشاء محكمة عسكرية دولية. بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا، تكون مهمتها محاكمة مجرمي الحرب.[2]

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل محكمة نورمبرغ

لم يأت على ذكر مبدأ علانية المحاكمة ضمن ضمانات المتهم فقد أكد ميثاق المحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ على وجوب تمتع المتهم بمحاكمة تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حق المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحايا والشهود .[3]

ثانيا : محكمة طوكيـــــو

بعد هزيمة اليابان وإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين على هيروشيما في 1945/7/6م وعلى نكازاكي في 1945/8/9م وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 1945/9/2م تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى(FEC) في ديسمبر بموسكو

[1] أحمد فنر العبيدي ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] سلوان علي الكسار ، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية** ، دار آمنة للنشر والتوزيع د ط عمان ، 2014م ، ص 49.

[3] أحمد فنر العبيدي ، مرجع سابق ، ص 21 .

استجابة لطلب الإتحاد السوفياتي ، و في 19 يناير 1946م أعلن الجنرال مايك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيك ونيابة عن الشرق الأقصى محكمة طوكيو.[1]

وضع الجنرال مايك آرثر النظام الأساسي الخاص بها في 1946/1/19م دون وجود اتفاقية دولية ، وتضمنّ هذا النظام خمسة أقسام فيها عدد 17 مادة. ولا تختلف قواعد محاكمات نورمبرغ عن محاكمات طوكيو إلاّ أنّ محكمة طوكيو لم تنشأ بموجب معاهدة مثل محكمة نورمبرغ وذلك لاعتبارات سياسية تتعلق بقلق الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل الإتحاد السوفياتي في اليابان.

وتشكلت محكمة طوكيو من 11 قاضيا يمثلون الدول التي حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة هي الهند ، ووفقًا للإعلان الذي أصدره مايك آرثر فإنّ تعيين رئيس للمحكمة كان من سلطاته وكان يعين سكرتير لها ، وقد حددت المادة 5 من الإعلان اختصاص المحكمة بالجرائم ضد السلام وجرائم ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وتتماثل الاختصاصات بين محكمة طوكيو ومحكمة نورمبرغ ولا تختلف إلاّ في البعض فقط.[2]

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل محكمة طوكيو

كذلك الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو لم يذكر مبدأ علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة شأنها شأن محكمة نورمبرغ.[3]

الفرع الثاني: محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا

أولا: محكمة يوغسلافيا

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة دولة قوية وقد بدأت في الانهيار عقب وفاة الرئيس "جوزيف بروز تيتو " حيث انهار الحكم الشيوعي وأعلنت ولاياتها السابقة استقلالها وهي سلوفانيا ثمّ كرواتيا ثمّ البوسنة والهرسك ثمّ مقدونيا و مونتنجرو ، وكان هناك إقليمين مستقلين

[1] سلوان علي الكسار، مرجع سابق ، ص 58.

[2] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 36 ، 37.

[3] أحمد فنر العبيدي، مرجع سابق، ص 21.

هما كوسوفو _ فوجفودينا ، وقد أدت المذابح والمجازر التي تعرض لها سكان البوسنة والهرسك إثر تفكك الإتحاد اليوغوسلافي إلى استياء العالم أجمع ، ونادت العديد من الدول إلى ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ، وقد ارتكب " سلوبودان ميلوسوفيتش" رئيس جمهورية صربيا والذي أطلق عليه لقب " جزار البلقان " أبشع الجرائم كافة دويلات يوغوسلافيا السابقة سواء كرواتيا أو البوسنة أو كوسوفو ، وقد ساهم بسياساته إلى تعظيم صربيا الكبرى والقومية والتطهير العرقي ، وارتكب جرائم إبادة جماعية .

ونتيجة هذه المآسي والمجازر فقد بادر مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة . [1]

وبناءًا على طلب فرنسي أصدر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 808 بتاريخ 1993/2/22م قرارًا ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة ، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة إعداد نظامها وبالفعل صدر القرار رقم 827 عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/5/25م بالموافقة على نظام المحكمة المقدم من الأمين العام دون تعديل والقرار 827 / 1993 هو الذي أكسبها وجودها القانوني الدولي ، وحدد مقرها في مدينة لاهاي_هولندا.[2]

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل محكمة يوغسلافيا سابقا

من خلال تتبع ضمانات المتهم في ظل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا نجد أنّ مبدأ علانية المحاكمة ذكر في م: 20 ن أ م يوغسلافيا سابقا كما يلي :

ثالثا: بدء وسير إجراءات المحاكمة:

يجب أن تتم هذه الإجراءات بشكل يضمن المحاكمة العادلة والسريعة والاحترام الكامل لحقوق المتهم وأن يتم إبلاغ المتهم على الفور بالتهم الموجهة إليه وقراءة لائحة الاتهام له وأن

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 42 ، 43.

[2] علي جميل حرب ، **منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الجزء الثاني** منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2013 ، ص 104.

تتأكد من أنّه يفهم لائحة الاتهام وأنّ حقوقه موضع احترام ، وأن تبلغه أنّ من حقه الرد على الاتهامات.

وأن تتم جلسات الاستماع علانية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك وفقا للنظام الداخلي والأدلة.

رابعـــــا: يتمتع المتهم في ظل نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بمجموعة من الحقوق

كالآتي: المادة 21 ن أ م ج د ليوغسلافيا سابقا.

2_ حق المتهم بمحاكمة عادلة وعلانية.[1]

ثانيا: محكمة روانـــــــــــدا

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا إثر خلاف عرقي وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام1994م، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل (التوتسي والهوتو).

كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994م بموجب قراره المرقم (935) عام 1994م.

واستناداً لما تقدم فإنّ مجلس الأمن أصدر قراره المرقم (955) في 1994/11/18م مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أنّ الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، للنظر في جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري ، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتامين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين ، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م.

[1] أحمد فنر العبيدي ، مرجع سابق ، ص 28.

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تظم (16) قاضيا و(800) من العاملين ، إلاّ أنّها_ أي المحكمة _ لم تحاكم إلاّ مجموعة قليلة من المتهمين ، فحتى نهاية آذار عام 2003م أصدرت هذه المحكمة (10) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة .

كما يلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية ، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكابه جريمة ، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم .[1]

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل محكمة روانـــــــدا

أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإنها تكونت من ذات الأجهزة التي تتكون منها محكمة يوغسلافيا السابقة ، وهي الدوائر وهيئة الإدعاء العام وقلم المحكمة ، بحيث يتم انتخابهم بذات الطريقة المذكورة آنفا في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .

وتتشابه أيضا من حيث الإجراءات (المواد 17 _ 28 من نظام محكمة رواندا) وتشترك المحكمتان بمكتب واحد للمدعي العام فتباشر وظائف الإدعاء العام بصورة مشتركة لهما .[2]

الفـرع الثالـث : محكمـــــــة كمبـــــــوديا

قامت هذه المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وكانت تستهدف قيادات عهد الخمير الحمر الذي قضي عليه قبل 10 سنوات تقريبا من تاريخ البدء للإعداد للمحكمة بشكل

[1] إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة ، 2013م ، ص 453، 454.

[2] أحمد فنر العبيدي ، مرجع سابق ، ص 30 .

جدي بعد ان قام نظام جديد في البلاد ، وقد ارتكب الخمير الحمر خلال حكم كمبوديا أبشع الجرائم الدولية وانتهاكات الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما بين 17 أفريل 1975م و16 جانفي 1979م بعد سقوط نظام بول بوت زعيم الخمير الحمر سنة 1979م بعد غزو القوات الفيتنامية لكمبوديا.

ولم تتم أي محاكمة لهؤلاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات بسبب سيطرتهم التامة عن الحكم خلال هذه الفترة ، ولم تتم محاكمتهم بسبب اعتبارات دولية وداخلية ، فالاعتبارات الدولية ترجع للحرب الباردة التي كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى المقاضاة الدولية بل استمرت الأمم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى بكمبوديا في الجمعية العامة ، أمّا الاعتبارات الداخلية فترجع لسياسة الحكومة الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر بول بوت واينج ساري غيابيا بقتل 3 ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد ، ثمّ بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة باسم المصالحة الوطنية ممّا أدى إلى تمتع المسؤولين عن الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب.

وبعد أكثر من 20 سنة وبتاريخ 1979/6/21م من الشلل الدولي بوجه الحصانة

(الإفلات من العقاب) طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة حكم الخمير الحمر ، وقد اتخذت الجمعية العامة على إثر ذلك القرار رقم 13252 الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة السير نييانم ستيفن من استراليا لجمع الأدلة و تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية وعند دراسة الخيارات القانونية والأسلوب الأنسب لمحاكمة المتهمين فضلّت اللجنة الخيار الأول وهو إنشاء محكمة دولية.[1]

ولم تؤيد اللجنة التوصية الخاصة بإنشاء محكمة داخلية دولية تحت رقابة دولية إذا استنتجت اللجنة بأنّ تفشي الفساد والتأثير السياسي على القضاء وافتقار القضاء الكمبودي إلى

[1] بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 708 ، 709 .

المعايير الدولية للقضاء الجنائي إلى جانب تأثير القوى السياسية في كمبوديا على القضاء تحول دون إنشاء المحكمة بهذه الطريقة ، لكن الحكومة الكمبودية لم تتفق مع توصيات اللجنة

حول إنشاء محكمة دولية ، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1999/3/3م أكدت فيها ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة وجيدة وخاصة أنّ كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية ، وإنّ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سوف يثير الذعر بين الضباط السابقين ، وربما يؤدي إلى نشوب حرب أهلية أو حرب عصابات ، لأنّ الأشخاص الذين ستطالهم المحاكمة هم قادة سابقون لكمبوديا باعتبارهم المسؤولين الأساسيين عن الجرائم التي عرفها القانون الكمبودي.

وقد بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الأمم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من 1999 و2000 ، ومن أهم العقبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات إجراءات إصدار لوائح الاتهام والتوصل إلى الأحكام وقرارات العفو والقرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية وأخيرا اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة ، والمشكلة الرئيسية كانت حول طريقة إنشاء المحكمة ، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة وأنّ القضاة الكمبوديين لا بدّ أن يكونوا الأغلبية وأن يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية تعتبر جزءاً من النظام القضائي الكمبودي، وفي المقابل أكدت الأمم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولين إلى القضاء ، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة وهو ما لا يمكن إنجازه إلاّ من خلا محكمة دولية فضلا عن ضرورة وجود ضمانات تتمثل أساسا في حقّ إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدّعين عامين دوليين وتعيين قضاة أجانب ، ولكن عندما لاحظت الأمم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية وافقت أخيرا على إنشاء محكمة مدولة ضمن النظام القضائي الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولية.[1]

[1] نفس المرجع ، 710 .

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل محكمة كمبوديا

جاء ذكر مبدأ المحاكمة في المادة 34 من قانون محكمة كمبوديا:

ف ب أن تكون المحاكمة علنية ومفتوحة أمام ممثلي الدول الأجنبية وممثل الأمين العام للأمم المتحدة ووسائل الإعلام الوطنية والدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية إلاّ في ظروف استثنائية غير عادية تقررها غرف المحكمة ولأسباب وجيهة.[1]

الفـرع الرابـع: المحكمـة الدوليـة الخاصـة ب لبنـــــــان

تعرض رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري لعملية اغتيال قتل فيها هو و22 شخصا كانوا بصحبته في 14 فيفري 2005م ، وتمّ تشكيل لجنة تحقيق من قبل مجلس الأمن في افريل 2005م برئاسة الألماني ديتليف ميلس ، وهي اللجنة التي مارست عملها حيث قامت في ديسمبر 2005م باستجواب إلى جانب اللبنانيين مسؤولين سوريين بينهم رئيس المخابرات في سوريا واتهم رئيس اللجنة سوريا بعدم التعاون مع اللجنة ، وبعد استقالة ميلس ومجيء براميرتز كرئيس جديد للجنة و الذي يشغل منصب نائب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية طالب سوريا بالتعاون مع اللجنة من خلال قبول استجواب مسؤوليين سوريين كبار على رأسهم الرئيس بشار الأسد ونائبه فاروق الشرع والذي كان يشغل منصب وزير الخارجية عند حدوث عملية الاغتيال ليتم استجواب هؤلاء في فيفري 2006م و4جوان 2006م وقد رفع رئيس اللجنة تقريره إلى مجلس الأمن مشيدا بالتعاون السوري ويطلب تمديد سنة أخرى.

وقد ظهرت بوادر تشكيل هذه المحكمة بناءًا على طلب الحكومة اللبنانية الذي قدمته إلى مجلس الأمن بتاريخ 13 ديسمبر 2005م وموافقة المجلس على ذلك بالقرار رقم 1664 بتاريخ 29 مارس 2006م على إنشاء محكمة ذات طابع دولي بناءً على طلب الحكومة اللبنانية الذي قدمته للمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2005م بمحاكمة المتورطين في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ، وقد تضمن القرار أن يتم تفصيل جوانب هذه المحكمة بموجب اتفاق بين لبنان وهيئة الأمم المتحدة، حيث نصّ البند رقم 1 من القرار على تكليف الأمين العام

[1] أحمد فنر العبيدي ، مرجع سابق ، ص 34.

للأمم المتحدة مساعدة لبنان في تحديد ونطاق العون الذي يحتاجه في هذا المجال ، وأكدت الفقرة 5 من مقدمة القرار على أنّ المجلس يؤكد رغبته في مساعدة لبنان للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجناة ومساءلتهم.[1]

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب لبنان

جاء ذكر ضمانة مبدأ علانية المحاكمة في المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان في الفقرة ب كالآتي:

ب_ أن تكون جلسات الاستماع علنية إلاّ إذا قررت غرفة المحاكمة عقدها في غرفة المشاورة بحسب " قوانين أصول المحاكمات والأدلة اللبناني " .[2]

المطلب الثاني: مبدأ علانية المحاكمة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية

لم تقتصر جهود حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على ما قامت به الأمم المتحدة في هذا المجال ، بل ساهمت المنظمات الإقليمية هي الأخرى في هذا السبيل ، وعقدت في هذا الغرض اتفاقيات عديدة وأصدرت إعلانات كثيرة صبت كلها في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950م وقعت دول مجلس أوربا في روما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1953م بعد أن أضيف إليها العديد من البروتوكولات.

وهذه الاتفاقية مستمدة من الأهداف العامة لمجلس أوربا الذي أنشئ بتاريخ 5 أيار 1949م والذي يظم في عضويته معظم دول أوربا، ومن أهداف المجلس تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء ، وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ، ودفع

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 718

[2] أحمد فتر العبيدي ، مرجع سابق ، ص 38.

التقدم الاقتصادي والاجتماعي ورعاية ودعم النظم الديمقراطية كأسلوب حكم ومنهج حياة لشعوب أوربا.

تحتوي الاتفاقية الأوربية على ديباجة ، وخمسة أبواب ، موزعة على(16 مادة).[1]

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

نصّ على هذا المبدأ في المادة 6 الحق في محاكمة عادلة :

1_ لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشا وفقا للقانون ، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني ، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي موجه إليه .

ويجب أن يصدر الحكم علانية ، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى أو إذا ارتأت المحكمة أنّ هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلنية ضررًا بمصلحة.[2]

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عندما وضع ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1948م ، صدر معه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ، ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة إلاّ من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969م والتي دخلت حيز النفاذ عام 1978م.

[1] محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، الجزء الثامن** ، مرجع سابق ، ص247 ،248.

[2] نفس المرجع ، ص 139.

تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ديباجة واثنتين وثمانين مادة ، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في أصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصّ على مبدأ علانية المحاكمة في المادة 8 تحت عنوان الحق في محاكمة عادلة

ج 2 _ ف ك تكون الإجراءات الجزائية علنية إلاّ في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.[1]

الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في أوائل العام 1977م وافق مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة على مشروع إعلان سمي ب « إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية » ، ويتكون من مقدمة

و 31 مادة.

وقد نصّ هذا الإعلان على حق المواطن في الحياة وحريته الشخصية وسلامة شخصه وحظر السخرة ونفي المواطن عن بلده أو منعه من العودة إليها ، كما نصّ على حق التنقل واللجوء وحق التمتع بالجنسية وحرمة الحياة الخاصة والمسكن وسرية المراسلات وحق الملكية كما نصّ على المبادئ الأساسية للمحاكمة العدالة ، وحرية الرأي وممارسة الشعائر الدينية وحرية الاجتماع والتعبير ، والحق في العمل وتشكيل النقابات والاتحادات وغيرها مم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

ولكن اللجنة المذكورة بذلت في السنوات الأخيرة جهدها لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبناه مجلس الجامعة بموجب القرار 5437 الصادر بتاريخ 1994/9/15م ، وقام مؤتمر القمة العربية السادسة عشر المنعقد في تونس باعتماد نسخة معدلة منه بتاريخ

[1] المرجع نفسه ، ص165 ،166 .

2004/5/23م ، هي أكثر تطورا من سابقتها ولكنها ما زالت في بعض الجوانب تتضمن حقوقا أقل من تلك المعترف بها عالميا وإقليميا ، وقد أحجمت الدول العربية حتى حينه عن إبداء أي تصديق على الميثاق الذي لم يكن محتاجا للنفاذ سوى إلى تصديق أو انضمام سبع دول فقط.

ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وأربعة أقسام وتوزعت أحكامه في 43 مادة ، وقد جاء في الديباجة ، إيمان الوطن العربي بوحدته ، والتأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، كما أدانت ديباجة الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدرًا للشر في العالم .[1]

_ مبدأ علانية المحاكمة في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 13 فقرة 2 كما يلي :

_ تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان . [2]

الفرع الرابع : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإجماع دولها الخمسين ، وأصبح الميثاق نافذا في 21 تشرين الأول / أكتوبر 1986 بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة .

يتألف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة وثمان وستين مادة ، وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الأطراف في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق قي التنمية ، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية

[1] محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، الجزء الثامن**، مرجع سابق ، ص267 ، 268.

[2] محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، الجزء الثالث عشر** ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 بيروت 2012م ، ص 179 .

والاجتماعية والثقافية ، سواء في مفهومها أم في عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى .

مبدأ علانية المحاكمة في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نصت المادة 13 فقرة1

_ لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ومنشأة سابقاً بحكم القانون ، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته ، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

وتمّ ذكر مبدأ علانية المحاكمة في الفقرة الثانية كما يلي :

2_ تكون المحاكمة علنية إلاّ في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.[1]

[1] محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، الجزء الثامن**، مرجع سابق ، ص228.

كرست مختلف التشريعات حقوق شخصية وحقوق مدنية وحقوق سياسية كالحق في الحياة والحرية والأمن والكرامة والمساواة أمام القانون والحق في الزواج والجنسية وحرية المعتقد والتعبير والاجتماع وحق العمل والحق في التعليم والحق في التنقل والحق في الرأي والفكر والحق في تقلد الوظائف وحق التملك وغيرها من الحقوق الفردية والجماعية ، كما كرست حق الدفاع الشرعي والحق في المحاكمة العادلة.

أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون .

استنادا للمبدأ الدستوري المذكور فإنه لا يجوز منع أحد لحضور جلسات المحاكمة ولاسيما أطراف الدعوى متهم كان أو ضحية وحتى النيابة .

ومنع أو العمل على عدم حضور جلسة المحاكمة يؤدي إلى الإخلال بأهم مبادئ المحاكمة العلنية والمحاكمة العادلة إذ بمنع المتهم من حضور جلسات المحاكمة فإن ذلك يؤدي إلى إهدار حقه في الدفاع عن نفسه .

تعد العلنية من الضمانات الأساسية العادلة على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة و ضمانة المتهم كما تجعله مطمئنا .

لذلك نجد مختلف المواثيق الدولية تقر بعلنية جلسة المحاكمة فنصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له .

وجاء في المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف .

والدستور الجزائري في المادة 144 نص:"تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" اكتفى بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 نص صراحة أن المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة ، وإذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 ق ا ج .

وحتى أمام المحكمة العليا فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية المادة 521 ق ا ج .

مبدأ علنية الجلسة من المبادئ الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان إلا ما استثني بنص خاص لحسن سير العدالة وضمان لظهور القاضي بمظهر لائق وفي ذلك طمأنينة للمتهم وضمانا للمحاكمة العادلة .

أما النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة فهي :

_ أن المشرع الجزائري وفق عندما وضع قانون يتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، يتعلق

بحماية الطفل .

أي أن الحدث حظي بقانون لمتابعته جزائيا بحيث كرس له المشرع حماية خاصة .

_ كذلك بالنسبة للتعديلات التي تمت بخصوص قانون العقوبات والمجسدة في القانون 14 _ 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بحيث شدد عقوبة الإخلال بالأخلاق الحميدة المذكورة في المادة 333 مكرر 1 .

_ كذلك غير مصطلح هتك عرض إلى مصطلح الاغتصاب في المادة 336 ورفع سن القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر إلى قاصر لم يكمل الثامنة عشرة .

_ كما غير المادة 337 مكرر جريمة الفاحشة بين المحارم .

_ كذلك غير المادة 342 المتعلقة بتحريض القصر وذلك بجعل سن القاصر ثمانية عشرة (18) سنة بدلا من التاسعة عشرة (19) سنة و رفع مبلغ الغرامة .

_ كذلك بالنسبة للتعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم 15 _ 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بحيث أضاف مادتين 333 مكرر2 و المادة 333 مكرر 3 المتعلقة بجريمة الفعل المخل بالحياء.

_ كما غير المادة 341 مكرر المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي .

أما فيما يخص التوصيات والاقتراحات التي تتبادر إلى ذهني فهي:

_ أن تسطر ملتقيات و ندوات لتوضيح الجرائم الأخلاقية .

_ كذلك برمجة زيارات إلى المحاكم و المجالس من أجل الوقوف على الواقع العملي للقضاء و كيفية سير الجلسات سواء بالنسبة للجنح أو الأحداث أو الجنايات للتعرف عن كثب على كيفية الفصل في القضايا لاكتساب الخبرة و المعرفة .

قائمـــــة المختصـــــرات و الرمـــــوز

_ د ط : دون طبعـــــة

_ دس : دون سنـــــــة

_ ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

_ ق ع : قانـــون العقوبـــات

_ ف : فقـــــــرة

_ أ م ج : أصول المحاكمات الجنائية

_ م : مـــــــادة

_ ص : صفحـــــة

_ ج ر : الجريدة الرسمية

_ ق ج : قانون جنائي

_ ق : قانـــــــــون

_ د ج : دينار جزائري

_ ن أ م ج د : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

_ ن أ م : النظام الأساسي للمحكمة

الملاحـــــــــــق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
فرع الاحداث

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 15/00113
رقم الفهرس: 15/00122
تاريخ الحكم: 15/09/08

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: بسكرة
بتاريخ: الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): محادي طاهر رئيسا
و بعضوية السيدين: الجمعي احمد / سعيدي الفاتح محلفين
وبمساعدة السيد(ة): رحمون لويزة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): شرفي رمزي وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

و /

1): [illegible] ضحية غائب
من مواليد: 1999/06/27
إبن: [illegible] و [illegible] عازب -ة ، طالب
الساكن : [illegible]

طبيعة الجرم /

جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض

الطرف المدني/

1): [illegible] غائب
الساكن : [illegible]

من جهة ثانية

ضد /

1): [illegible] معارض حاضر
من مواليد: 1998/08/21 بـ: بسكرة غير موقوف
إبن: [illegible] و [illegible] عازب (ة) ، متمدرس
الساكن : [illegible]
بمساعدة الأستاذ(ة): عبة بريزة
المسؤول المدني : [illegible]

2): [illegible] معارض حاضر
من مواليد: 2000/10/12 بـ: بسكرة غير موقوف
إبن: [illegible] و [illegible] عازب (ة) ، متمدرس

الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): عبة بريزة
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): حاضر

الساكن :

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

حيث يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ :19/01/2015 على الساعة 11.00 صباحا تقدم الى المصلحة المدعو / رفقة ابنه القاصر الضحية / من اجل رفع شكوى قانونية بخصوص الضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض (سكين من الحجم الصغير وذلك داخل فناء متوسطة محمد بوجمعة لوطاية بتاريخ 18/01/2015 مدعما شكواه بشهادة طبية شرعية مثبتة للعجز قدرها 08 ايام ، وبسماع الضحية السالف الذكر صرح انه بتاريخ 18/01/2015 حوالي الساعة 10.00 صباحا وقت الخروج الى الراحة بفناء المتوسطة تقدم المتهم الحدث / رفقة اخيه المتهم الحدث / المتمدرسين في نفس المتوسطة من اجل التحدث معه ليقوم المتهم الحدث / بضربه بواسطة سلسلة من الحديد اصابه على مستوى الرجلين والمتهم الحدث / قام بالاعتداء عليه بواسطة سكين اصابه على مستوى الرديف الايسر دون سابق انذار ليسقط على اثرها ارضا الوقت الذي تدخل مراقب المتوسطة ويقوم بنقله الى المجمع الصحي وقدمت له الاسعافات الاولية لينتقل بعدها الى الطبيب الشرعي الذي منح له شهادة مثبتة للعجز بها 08 ايام مرجعا سبب الاعتداء عليه الى خلافات سابقة بينهما حيث سبق وان دخل معهما في مناوشات وبتاريخ 21/01/2015 تقدم الطرف المدني رفقة الضحية السالفي الذكر من جديد الى المصلحة للتنازل عن شكواه وان المسالة تمت تسويتها وديا ، وبسماع المتهم الحدث / صرح انه بتاريخ الوقائع حوالي الساعة 10.00 صباحا وعند خروجه الى فناء المدرسة للراحة وجد الضحية السالف الذكر رفقة تلاميذ اخرين يعتدون على اخيه المتهم الحدث / وبمجرد تدخله لمساعدته قام الضحية رفقة اصدقائه بالاعتداء عليهما ، وبسماع المتهم الحدث / فكانت تصريحاته متطابقة مع تصريحات اخيه الحدث / .

تم إعداد ملف التحريات الأولية من طرف الضبطية القضائية و أرسل للنيابة.

حيث ان النيابة تابعت المتهمين الحدثين و منذ زمن لم يدركه امد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة بسكرة و مجلسها القضائي لفعل / جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض المنوه و المعاقب عليه بنص المادة : 266 من قانون العقوبات

حيث ان الضحية : رفقة الطرف المدني لم يحضرا التحقيق بالرغم من استدعائهما قانونا مما يتعين تحرير محضر بعدم الحضور.

حيث ان المتهمين الحدثين : و رفقة ولي امرهما لم يحضروا التحقيق بالرغم من استدعائهم قانونا مما يتعين اصدار أمر بالحضور ضدهما.

حيث أن المتهمين الحدثين: أحيلا أمام قسم الأحداث بموجب أمر الإحالة الصادر بتاريخ: 27/04/2015 من السيد قاضي الأحداث طبقا لنص المادة:460 من قانون الإجراءات الجزائية.

و جدولت القضية لجلسة:19/05/2015.

حيث أنه بتاريخ 09/06/2015 صدر حكم جزائي عن قسم جنح الأحداث بمحكمة بسكرة

رقم الجدول: 15/00113
رقم الفهرس: 15/00122

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنـــــائي

وزارة العـــدل
مجلس قضاء : بسكرة
محـــكمة الجنـايـات

رقم الجدول: 15/00007
رقم الفهرس: 15/00165
تاريخ الحكم: 15/10/27

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة
بتاريخ السابع و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و خمسة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): عطوي احمد (رتبة رئيس غرفة) رئيسا
وبعضوية السيد (ة): الأسد خضراء (مستشار) عضوا
وبعضوية السيد (ة): الوافي يوسف (مستشار) عضوا
وبعضوية السيد (ة): بن عيسى جمال الدين والسيد (ة): حمداني صالح محلفين
و بحضور السيد (ة): كميني عمار نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): زراري خالد أمين الضبط
بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2012/10/22 بمجلس قضاء بسكرة
غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): متهم موقوف حاضر

من مواليد: 1964/03/11 بـ: شتمة
ابن: و متزوج -ة ، مصلح دراجات
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة): مليلي ابراهيم - قرفي احمد -
المتهم بـ: // جناية هتك عرض من الاصول على الفروع
طبقا للمواد: المادة 337مكرر ف1 من قانون العقوبات.

إن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة .
بعد الاعلان عن إفتتاح الجلسة والنداء على أطراف القضية والتأكد من حضوره
بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا .
بعد تلاوة قرار الاحالة الصادر بتاريخ:22-10-2012 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة المتضمن إتهام المدعو/ لارتكابه بتاريخ:07-04-2013 جناية هتك عرض من الاصول على الفروع الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 337 من قانون العقوبات وإحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون.
بعدالاستماع الى المتهم أثناءإستجوابه في الجلسة(السرية) .
بعد سماع الطرف المدني
بعد سماع الشهود: -ج والممثل القانوني للمؤسسة الاستشفائية طولقة .
بعد الاستماع لدفاع الطرف المدني الاستاذة:عمراني دلال
بعد الاستماع لممثل النيابة العامة في مرافعته وطلباته الرامية الى توقيع السجن المؤبد .
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الممثل في الاستاذ/ مليلي ابراهيم وقرفي أحمد واللذان التمسا براءة المتهم .
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم
بعد المداولة القانونية وبأغلبية الأصوات

السؤال: 1

هل أن المتهم . المولود بتاريخ:11-03-1964بشتمة ولاية بسكرة علي و مذنب بارتكابه خلال سنتي2011-2012وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بطولقة نطاق اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة جرم هتك عرض اضرارا بابنته الضحية

رقم الجدول: 15/00007
رقم الفهرس: 15/00165

الجواب: 1

نعم بالاغلبية

السؤال: 2

هل ان الجرم المذكور في السؤال الاول ارتكب من طرف المتهم باعتباره من أصول الضحية ؟

الجواب: 2

نعم بالاغلبية

السؤال: 3

سؤال طرح من طرف الرئيس بقاعة المداولات

هل يستفيد المتهم المدان بظروف التخفيف طبقا للمادة 53من ق.ع ؟

الجواب: 3

نعم بالاغلبية

وقائـــــــــع المرافعـــــــات

- أنه يستخلص مما قررته المحكمة وما إنتهى إليه القضاة والمحلفين في أجوبتهم عن الأسئلة المطروحة وبأغلبية الأصوات بأن المتهم مذنب لارتكابه جناية هتك العرض من الاصول على الفروع الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة337 من قانون العقوبات و أنه ثبت بأن المتهم يستفيد من ظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة53 من قانون العقوبات حيث يتحمل المتهم المدان جابو عبد المليك المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمواد:310-600-602 من ق ا ج .

لـــــــــهذه الأســـــــباب

قضت محكمة الجنايات المشكلة من قضاة و محلفين و باغلبية الاصوات علنيا حضوريا نهائيا : بادانة المتهم بجناية هتك عرض من الاصول على الفروع طبقا للمادة : 337 مكرر من قانون العقوبات اضرار بالضحية و معاقبته بسبع سنوات سجن ، مع حرمانه من حقوقه الوطنية و المدنية و العائلية طبقا للمادة 09 من ق ع مدة 05 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عنه .

مع تحميل المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

نبه الرئيس المدان بأن له الحق في الطعن بالنقض خلال 08 أيام ابتداءا من تاريخ اليوم والا سقط حقه في ذلك .

- أصل الحكم امضي من طرف الرئيس وامين الضبط

الرئـــــــــيس (ة) أميـــــن الضبـــــط

رقم الجدول: 15/00007

رقم الفهرس: 15/00165

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنـــــــائي

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء : بسكرة
محـــكمة الجنـايـات

رقم الجدول: 16/00003
رقم الفهرس: 16/00003
تاريخ الحكم: 16/02/14

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة
بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و ستة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): طبي عبد الله (رتبة رئيس غرفة) رئيسا
وبعضوية السيد (ة): زواقري أحمد (مستشار) عضوا
وبعضوية السيد (ة): بوهلال فرحات (مستشار) عضوا
وبعضوية السيد (ة): عصمان بوبكر والسيد (ة): حشاني ابراهيم محلفين
و بحضور السيد (ة): تقار جموعي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): ديهم مختار أمين الضبط
بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2015/12/07 بمجلس قضاء بسكرة
غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): متهم موقوف حاضر

من مواليد: 1992/12/21 بـ: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، عامل عند الخواص
الساكن:
دفاعه الأستاذ (ة): حوحو أحمد صابر
المتهم بـ: // جناية الفعل المخل بالحياء ضد انثى
طبقا للمواد: المادة 336 من قانون العقوبات.

إن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة .
بعد الاعلان عن إفتتاح الجلسة والنداء على أطراف القضية والتأكد من حضورهم
بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا .
بعد تلاوة قرار الاحالة الصادر بتاريخ:07-12-2015 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة المتضمن إتهام المدعو/ لارتكابه خلال شهر سبتمبر2014 جناية الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره طبقا للمـــــــادة:336 من قانون العقوبات وإحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون.
بعدالاستماع الى المتهم أثناء إستجوابه في الجلسة(السرية)
بعدالاستماع لدفاع الطرف المدني الاستاذة/ لبعل نسيمة والاستاذ/ سالم أحمد اللذان التمسا التنازل في الدعوى المدنية .
بعد الاستماع لممثل النيابة العامة في مرافعته وطلباته الرامية الى توقيع عقوبة 05 سنوات سجنا.
بعد الاستماع الى دفاع المتهم الممثل في الاستاذ/ حوحو احمد صابر الذي التمس اسعافه بأقصى ظروف التخفيف وجعل العقوبة موقوفة التنفيذ.
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.
بعد المداولة القانونية وبأغلبية الأصوات

السؤال: 1

هل المتهم المولود بتاريخ:21-12-1992 ببسكرة لابيه وأمه مذنب لارتكابه خلال شهر سبتمبر 2014 وذلك منذ زمن لم يمض عليه التقادم القانوني بعد بمنطقة شتمة التابعة قضائيا لمحكمة سيدي عقبة نطاق اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة، واقعة الاغتصاب على شخص الضحية القاصر ؟

الجواب: 1

رقم الجدول: 16/00003
رقم الفهرس: 16/00003

نعم بالاغلبية
السؤال: 2
هل الضحية المولودة بتاريخ1992-03-16 كانت قاصرا لم تبلغ سن 18 سنة من عمرها بتاريخ الوقائع ؟
الجواب: 2
نعم بالاغلبية
السؤال: 3
سؤال طرح من طرف الرئيس بغرفة المداولات
هل يستفيد المدان من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة53 من ق.ع ؟
الجواب: 3
نعم بالاغلبية

وقائـــــــع المرافعـــــــات

- أنه يستخلص مما قررته المحكمة وما إنتهى إليه القضاة والمحلفين في أجوبتهم عن الأسئلة المطروحة وبأغلبية الأصوات بأن المتهم مذنب لارتكابه جناية الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 من عمره طبقا 336 من ق.ع .
- أنه ثبت بأن المتهم يستفيد من ظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة53 من قانون العقوبات.
- وأن المصاريف القضائية يتحملها المدان وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمواد:310- 600- 602 من ق ا ج .

لـــــــــهذه الأســـــــباب

قضت محكمة الجنايات مشكلة من قضاة و محلفين و باغلبية الاصوات نهائيا علنيا حضوريا:
بادانة المتهم بجناية الاغتصاب على قاصر لم تكمل 18 سنة من عمرها طبقا للمادة 336 من ق ع المعدلة بموجب المادة 11 من قانون 14/ 01 اضرارا بالضحية
وعقابا له الحكم عليه بثلاث (03) سنوات حبسا موقوف النفاذ .
- و تحميله المصاريف القضائية مع تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى و بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية خلال فترة تنفيذ العقوبة الاصلية و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشح مدة ثلاث سنوات تسرس اعتبارا من تاريخ انقضاء العقوبة الاصلية طبقا للمادتين : 09 مكرر و 09 مكرر 1 من قانون العقوبات و تم تنبيه المحكوم عليه بان له اجل 08 ايام اعتبارا من تاريخ اليوم للطعن بالنقض في هذا الحكم و الا سقط حقه في ذلك .
-أصل الحكم امضي من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئـــــــيس (ة) أميـــن الضبـــط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنـــــــائي

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء : بسكرة
محـــكمة الجنـايـات

رقم الجدول: 15/00015
رقم الفهرس: 15/00173
تاريخ الحكم: 15/11/02

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة
بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة ألفين و خمسة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): عطوي احمد (رتبة رئيس غرفة) رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مشاكة الزهرة (مستشار) عضوا
وبعضوية السيد (ة): فورار جميلة (مستشار) عضوا
وبعضوية السيد (ة): جغبالة السعيد والسيد (ة): بن عيسى جمال الدين محلفين
و بحضور السيد (ة): عمراني كمال نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): بن خرارة عمر أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2014/12/08 بمجلس قضاء بسكرة
غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): متهم موقوف حاضر
من مواليد: 1992/08/06 بـ: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، صاحب كشك
الساكن: حي العالية الشمالية بسكرة.
دفاعه الأستاذ (ة): خينش محمد
المتهم بـ: // جناية هتك عرض
طبقا للمواد: المادة 338؛المادة 338 ف1 من قانون العقوبات.

2): متهم موقوف حاضر
من مواليد: 1990/12/30
ابن: و عازب -ة ، بدون مهنة
الساكن: حي العالية الشمالية بسكرة
دفاعه الأستاذ (ة): بوحاشي كريمة
المتهم بـ: // جناية هتك عرض
طبقا للمواد: المادة 336 ف1 من قانون العقوبات.

إن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة .
بعد الاعلان عن إفتتاح الجلسة والنداء على أطراف القضية والتأكد من حضورهم
بعد تشكيل محكمة الجنايات تشكيلا قانونيا .
بعد تلاوة قرار الاحالة الصادر بتاريخ:08-12-2014 عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة المتضمن إتهام المدعو/ و لارتكابهما بتاريخ: 21-02-2014 جناية هتك عرض طبقا للمادة336/ 1 من قانون العقوبات وإحالتهما أمام محكمة الجنايات ليحاكما طبقا للقانون.
بعد الاستماع الى المتهمين و أثناء إستجوابهما في الجلسة(السرية) .
بعد سماع الطرف المدني بـ
بعد الاستماع لممثل النيابة العامة في مرافعته وطلباته الرامية الى توقيع عقوبة خمس(05) سنوات سجنا لكل واحد من المتهمين .
بعد الاستماع الى دفاع المتهمين الممثل في الاستاذ/ خينش محمد في حق المتهم و الذي التمس البراءة لموكله.
والاستاذة/ بوحاشي كريمة في حق المتهم قوادرية شوقي والتمست لموكلها البراءة.

يقضي بإدانة المتهمين الحدثين: [redacted] و [redacted] بجنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض طبقا لنص المادة :266 من قانون العقوبات و عقابهماب:شهرين(02) حبس موقوفة النفاذ لكل واحد منهما .
حيث انه بتاريخ 28/07/2015 بلغ المتهمين الحدثين: [redacted] ، [redacted] ومسؤولهما المدني: [redacted] بالحكم المذكور أعلاه
وحيث انه بتاريخ : 29/07/2015 سجل الدفاع الاستاذة / عبة بريزة عن الحدثين معارضة في هذا الحكم وبلغ المعارض بالجلسة للنظر في دعواه وفقا للقانون .

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

حيث أن المتهمين الحدثين: [redacted] و [redacted] رفقة مسؤولهما المدني والدهما [redacted] حضروا جلسة المحاكمة السرية بتاريخ 08/09/2015، و بعد التأكد من هوية المتهمين الحدثين و إخطارهما بالتهمة المتابعين بها أنكرا الجرم المنسوب إليهما .
حيث ان الضحية والطرف المدني تغيبا عن جلسة المحاكمة .
حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهمين الحدثين بالجرم المنسوب إليهما، و عقابهما ب: عشرون الف دينار جزائري (20000 دج)غرامة نافذة
حيث ان الدفاع الاستاذة عبة بريزة حضرت الجلسة والتمست البراءة في الاصل واحتياطيا ظروف التخفيف .
حيث ان الكلمة الاخيرة منحت للمتهم ودفاعه .
حيث أن القضية وضعت في المداولة لجلسة 08/09/2015 للنطق بالحكم الآتي بيانه علنيا.
في الشكل: قبول المعارضة
في الدعوى العمومية:
حيث انه ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق الملف،أن جنحة:جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض طبقا لنص المادة 266 من قانون العقوبات غير ثابتة في حق المتهمين الحدثين عبر كافة مراحل التحقيق، مما يتعين معهما التصريح ببرائتهما.
حيث ان المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة طبقا لنص المادة 368 من قانون الاجراءات الجزائية .

وهـــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا جنح الأحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهمين والمسؤول المدني وغيابيا للضحية .
في الشكل : قبول المعارضة
في الدعوى العمومية :
ببراءة المتهمين الحدثين [redacted] و [redacted] من جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض لانعدام الادلة ضدهما طبقا لنص المادة 266 من قانون العقوبات .
المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة طبقا لنص المادة 368 من قانون الاجراءات الجزائية .
بهذا صدر الحكم، و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية في اليوم، و الشهر،و السنة كما هو مبين أعلاه، و أمضاه كل من الرئيس،وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 15/00113
رقم الفهرس: 15/00122

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
فرع الاحداث

رقم الجدول: 07/00185
رقم الفهرس: 07/09080
تاريخ الحكم: 07/10/30

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: بسكرة
بتاريخ: الثلاثون من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): بن منصور خديجة رئيسا
و بعضوية السيدين: العابد عبد الباسط / شاهدي سليم محلفين
وبمساعدة السيد(ة): بلعربي ليندة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): طلبة مالك وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
السرقة بالتعدد

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

1): ضحية غائب
من مواليد: 1974/02/23 بـ:
إبن: و متزوج -ة ، عامل يومي
الساكن :

2): ضحية غائب
من مواليد: 1966/01/02 بـ:
إبن: و متزوج -ة ، بناء
الساكن :

3): ضحية غائب
مفترض سنة: 1956 بـ:
إبن: و متزوج -ة ، عامل يومي
الساكن :

4): ضحية غائب
من مواليد: 1967/03/01 بـ:
إبن: و متزوج -ة ، عامل

الساكن :

من جـهة ثانية

ضـــــد /

1): متهم حاضر
من مواليد: **1989/04/03** بـ:
إبن: و **عازب (ة)** **غير موقوف**
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): **عبدلي فاطمة في حق المتهم الحدث .**

من جـهة اخرى

المسؤول المدني /

1): حاضر

الساكن :

الشـــاهـــد/

1): حاضر
الساكن :

2): حاضر
الساكن :

3): غائب

4): غائب
الساكن :

5): غائب
الساكن :

6): غائب
الساكن :

بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى

حيث انه من ملف القضية أنه بتاريخ 17/01/2007 تقدم المدعو بشكوى لتعرضه للسرقة داخل مسكنه التي استهدفت بعض لوازم البناء و كذلك الامر بالنسبة لمسكن المدعو ، و ايضا تمت سرقة مذياع سيارة و مضخة وقود من داخل شاحنة المدعو حينما كانت متوقفة بالحي ،كما تقدم كل من و طالب بشكوى لتعرضهما لسرقة عتاد البناء من مسكنيهما في طور الانجاز و بعد اعداد ملف التحريات الاولية من طرف الضبطية ارسل للنيابة.

رقم الجدول: 07/00185
رقم الفهرس: 07/09080

حيث ان المتهم الحدث/ ، متابع من طرف نيابة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة بسكرة و لمجلسها القضائي بجنحة /السرقة بالتعدد الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة: 354 من ق ع .
حيث ان المتهم الحدث ، احيل أمام قسم الاحداث بموجب قرار احالة الصادرمن غرفة الاتهام بتاريخ: 2007/06/25 .
طبقا لنص المادة : 460 من قانون الاجراءات الجزائية.
و جدولت القضية لجلسة / 31/07/2007.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على ملف الدعوى .
بعد الاطلاع على المواد 442 و ما يليها من ق ا ج .
بعد الاطلاع على محاضر سماع الأطراف أمام السيد قاضي التحقيق.
بعد إنعقاد الجلسة السرية و سماع الاطراف طبقا لنص المادة:461 من ق ا ج.
بعد الإطلاع على القضية وفقا للقانون.
حيث ان المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة رفقة مسؤوله المدني /
و اعترف بالجرم المنسوب اليه و صرح انه قام بالسرقة مع كل من سمير و سليم و ذلك بسرقة منزلين و أخذ منهما مجموعة من الالواح و الحديد و مقبض حديدي و اخذوهم الى منزل

مما يتعين الحكم في حقه حضوريا طبقا لنص المادة:347 من ق اج .
حيث أن الضحايا ، و تغيبوا عن جلسة المحاكمة .
حيث أن الشهود و تغيبوا عن جلسة المحاكمة الا ان الشاهدين و حضرا الجلسة و أكدوا الوقائع المنسوبة للمتهم الحدث و هي سرقة منزل الضحايا و كان شريك لهما في السرقة .
حيث ان السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهم بالجرم المنسوب و معاقبته ب /عامين حبس نافذة و غرامة 20.000 دج غرامة نافذة .
حيث ان دفاع المتهم الحدث الاستاذة/ عبدلي فاطمة التمست في دفاعها الحكم ياسعاف المتهم بأقصى ظروف التخفيف.
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا للمادة:353 ق ا ج.
حيث أن القضية وضعت في النظر بذات الجلسة لجلسة 30/10/2007 للنطق بالحكم الآتي بيانه.
في الدعوى العمومية:
حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ما تضمنه ملف الدعوى و ما دار بالجلسة من مناقشات أن المتهم الحدث / ، قام بسرقة مواد بناء من مساكن الضحايا ، ، و ذلك مع علمه بأن الفعل مجرم قانونا و هذا مؤكد من اعترافه امام المحكمة مما يتعين معه القول بأن جنحة السرقة بالتعدد قائمة الاركان طبقا للمواد:354 من ق العقوبات مما يتعين معه الحكم بادانته و معاقبته طبقا للقانون .
حيث انه تبين للمحكمة وجود ظروف التخفيف لصالح المتهم المدان مما يتيعن إفادته بموجبات المادة: 53 قانون العقوبات .
حيث أن المتهم الحدث معفى من المصاريف القضائية طبقا لنص المادة : 492 ق ا ج

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة الفاصلة في قضايا الاحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا بادانة المتهم الحدث/ بجنحة السرقة بالتعدد و عقابه بعام حبس نافذ وعشرة آلاف دينار جزائري

رقم الجدول: 07/00185
رقم الفهرس: 07/09080

غرامة نافذة (10.000 دج غ ن) تحت ضمان مسؤوله المدني مع ابقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

كذا صدر الحكم و افصح به جهارا بالجلسة العلنية في اليوم و الشهر و السنة كما هو مبين اعلاه و أمضاه كل من الرئيس و كاتب الضبط كالتالي .

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة عادية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
فرع الاحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 15/00175
رقم الفهرس: 15/00195
تاريخ الحكم: 15/12/28

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: بسكرة
بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): منصور عز الدين رئيسا
و بعضوية السيدين: سعيدي الفاتح / جمعي احمد محلفين
وبمساعدة السيد(ة): سعادة سليمة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوعون عبد الغني وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشرة

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية معتبر حاضر
من مواليد: 2008/05/09 بـ: بسكرة
إبن: و
الساكن :

بمساعدة الأستاذ(ة): خليلي محمد مصطفى

الطرف المدني/

1): معتبر حاضر
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: 1998/03/08 بـ: بسكرة
إبن: و
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): بودبار وافية - الدفاع التلقائي-
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): معتبر حاضر

مفترض سنة: 1968 بـ: بسكرة
إبن: سقاي و صولي علجية متزوج (ة)
الساكن : حي العالية الشمالية بسكرة

الشـــاهـــــد/

1): سقاي لمين حاضر
الساكن : حي اولاد عقاب العالية الشمالية بسكرة

2): سعودي السعيد غائب
الساكن : شارع ضيافي محمد العالية الشمالية بسكرة .

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ: 11/06/2015 على الساعة الحادية عشر صباحا ، تقدم الى المصلحة المدعو/ من أجل رفع شكوى رسمية على إثر تعرض هذا الأخير للفعل المخل بالحياء من طرف القاصر / .
و بسماع القاصر / أمام مصالح الأمن و بالحضور الدائم لوالده المدعو / الذي صرح أنه بتاريخ 03/06/2015 حوالي الساعة 10:00 صباحا بينما كان يلعب بالقرب من مسكنه العائلي ناداه جاره المدعو / و طلب منه أن يرافقه الى مقر سوق الفلاح القديم الكائن بحيهم أين كان له ذلك ، ليتوجه به الى إحدى الأكواخ الشاغرة الكائنة بطابق الكلب العالية بسكرة ، أين قام بنزع سرواله بالقوة و منها قام بإدخال قضيبه بدبره ، ليطلب منه بعد ذلك عدم إخبار أي شخص بالموضوع و تركه في حال سبيله و لم يخبر والده خوفا من السالف الذكر إلا أنه بتاريخ 11/06/2015 أخطرت والدته التي بدورها أخطر والده.
و بسماع الطرف المدني المدعو / والد القاصر / صرح لمصالح الأمن أنه بتاريخ : 11/06/2015 إتصلت به زوجته هاتفيا و أخطرته أن إبنها القاصر تعرض الى الفعل المخل بالحياء من طرف المدعو/ .
و بسماع المشكو منه القاصر بالحضور الدائم لوالده المدعو/
صرح أمام مصالح الأمن بأن الإتهامات التي وجهها اليه القاصر/ بوعزيز يحي عماد الدين باطلة لا أساس لها من الصحة كونه بتاريخ : 03/06/2015 على الساعة العاشرة صباحا كان يبيع الخضر رفقة والده المدعو/ بسوق الأربعاء بسكرة أين أنهيا العمل في حدود الساعة الواحدة زوالا جاهلا الأسباب التي جعلت القاصر السالف الذكر يوجه له الإتهامات و أن المدعوان و شهود يثبتون صحة تصريحاته .
و بسماع المدعو/ والد القاصر / صرح أمام مصالح الأمن أنه يوم الخميس الموافق لـ 04/06/2015 حوالي الساعة 14:00 بعد الزوال بعدما عاد الى مسكنه العائلي أخبره إبنه الأكبر ان جاره المدعو / تقدم الى مسكنهم و أخبره أن إبنه القاصر السالف الذكر إعتدى جنسيا على إبنه القاصر / و هذا في يوم الأربعاء الموافق لـ 03/06/2015 ، حينها توجه الى مسكن المدعو / و أخبره أن إبنه القاصر / كان بتاريخ : 03/06/2015 برفقته بسوق الأربعاء يساعده في بيع الخضر مؤكدا أنه في يوم الأربعاء الموافق لـ 03/06/2015 كان إبنه القاصر / برفقته بسوق الأربعاء يساعده في بيع الخضر ، مضيفا أنه لديه شهود في القضية يثبتون أن إبنه السالف الذكر كان برفقته بالسوق و هما ، .
و بسماع الشاهد المدعو / الذي صرح أمام مصالح الأمن أنه يعرف المدعو/ إبن المدعو/ معرفة جيدة كونه يعمل برفقة والده ببيع الخضر و الفواكه بالأسواق السالفة الذكر ، و أن المدعو/ يوم الأربعاء الموافق لـ 03/06/2015 كان برفقة والده بسوق الأربعاء ببسكرة و لم يغادره إلا في حدود الساعة الثانية بعد الزوال ،و أن طاولة السالف الذكر مجاورة الى طاولته بالسوق و شاهده أنه لم يغادر السوق الا في الساعة

رقم الجدول: 15/00175
رقم الفهرس: 15/00195

الثانية بعد الزوال .
و عند سماع الشاهد المدعو / أمام مصالح الأمن جاءت تصريحاته مطابقة لتصريحات المدعو / .
تم إعداد ملف التحريات الأولية من طرف الضبطية القضائية،و أرسل للنيابة.
حيث أن نيابة الجمهورية لدى محكمة بسكرة تابعت المتهم الحدث::
المولود(ة) في:08/03/1998 ب:بسكرة
بإرتكابه بتاريخ:11/06/2015 ب: بسكرة
و ذلك منذ زمن لم يدركه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة إختصاص محكمة بسكرة،و مجلسها القضائي لفعل/جنحة: الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشرة .
طبقا لنص المادة:334 فقرة 01 من قانون العقوبات .
و إحالة الملف إلى مكتب قاضي الأحداث بموجب عريضة إفتتاحية مؤرخة في:14/09/2015 .
حيث أن الضحية: الذي حضر التحقيق رفقة الطرف المدني والده المسمى/ و صرح انه بتاريخ: 03/06/2015 حوالي الساعة: 10:00 صباحا بينما كان يلعب بالقرب من مسكنه العائلي، اذ ناداه جاره المدعو/ و طلب منه ان يرافقه الى مقر سوق الفلاح القديم الكائن بحيهم، اين رافقه و توجه به الى احدى الاكواخ الكائنة بطابق الكلب بحي العالية الشمالية ، حيث لم يجدا اي شخص ، حينها قام بنزع سرواله بالقوة و قام بإدخال قضيبه بدبره، و منها طلب منه أن لا يخبر أي شخص عن الموضوع و تركه في حال سبيله ، و لما رجع الى المنزل لم يخبر والده بالامر و هذا خوفا من المتهم الحدث/ ، و بعد يومين من الحادث أخبر والدته بالامر و التي بدورها اخبرت والده بذلك .
و لدى سماع الطرف المدني : المولود في: 28/05/1972 بالفيض ابن و المقيم: بسكرة صرح أنه يتمسك بشكواه و يتأسس كطرف مدني للمطالبة بكافة حقوقه .
حيث أن الشاهد الحدث: لم يحضر أمامنا التحقيق بالرغم من إستدعائه قانونا،مما يتعين تحرير محضر بعدم الحضور.
حيث أن المتهم الحدث: لم يحضر أمامنا التحقيق رفقة المسؤول المدني بالرغم من إستدعائه قانونا،مما يتعين إصدار أمر بالحضور ضده.
حيث أن المتهم الحدث أحيل أمام قسم الأحداث بموجب أمر الإحالة الصادر بتاريخ:25/11/2015 من السيد قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 77 من قانون حماية الطفل جدولت القضية لجلسة:21/12/2015.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

حيث أن المتهم الحدث: حضر جلسة المحاكمة السرية الموافقة ليوم 21/12/2015 رفقة مسؤوله المدني أبوه ، و دفاعه و بعد التأكد من هويته و إخطاره بالجرم المتابع به صرح أنه: ينكر الجرم المنسوب إليه.
حيث أن المسؤول المدني أب المتهم الحدث صرح انه يعلم موضوع المحاكمة و أنه مستعد لتحمل كامل المسؤولية.
حيث أن الضحية القاصر حضر رفقة أبيه و أكد الوقائع.
حيث أن الطرف المدني أب الضحية صرح ان ابنه كان قد أخبره بالاعتداء الواقع عليه.
حيث أن الشاهد تغيب عن جلسة المحاكمة.
حيث أن الشاهد حضر جلسة المحاكمة و بعد أداء اليمين القانونية صرح أن طاولة لبيع الخضار مجاورة لطاولته ، و قد رأى الحدث معه إلى غاية

الواحدة ، و لم يغادر الطاولة أبدا و لدى سؤاله عن الوقت الذي بدأ به العمل صرح أنه لا يتذكر بالتدقيق إلا أنه حوالي العاشرة.
حيث أن دفاع الطرف المدني الأستاذ خليلي محمد مهدي التمس التأسس و التعويض بواقع 50000 دج تعويضا عن الضرر.
حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهم الحدث بالجرم المنسوب إليه ، و معاقبته بتسعة أشهر حبس نافذة و 100 ألف دينار جزائري غرامة نافذة.
حيث أن الدفاع التلقائي للمتهم الحدث الأستاذة بوديار وافية التمست:إسعاف موكلها بأقصى ظروف التخفيف و توجيهه إلى مؤسسة نفسية للمعالجة.
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الحدث، طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل.
حيث أن القضية وضعت في المداولة لجلسة:28/12/2015 للنطق بالحكم الآتي بيانه علنيا.
في الدعوى العمومية:
حيث أن المحكمة من خلال أوراق الملف و ما دار في الجلسة من مناقشات بأنه توجد أدلة كافية ضد المتهم الحدث تدل على إرتكابه للوقائع المنسوبة إليه تستشف من خلال تأكيد الضحية القاصر أن المتهم الحدث قام بإيلاج عضوه الذكري في دبره و هو ما يشكل الأركان المادية طبقا لنص المادة: 334 من قانون العقوبات و أن شهادة الشاهد سقاي لمين أمام المحكمة تستبعد كون الشاهد لم يحدد بدقة تاريخ بدء عمل المتهم الحدث مع والده هذا من جهة و من جهة ثانية لم يورد شهادته بوجه متطابق مع تصريحاته الأولية لدى الضبطية القضائية بأن حدد تاريخ عودة الحدث بعد الثانية و في التصريحات امام المحكمة إلى غاية تقريبا الواحدة و هو الأمر نفسه فيما يخص ساعة بداية العمل، و على كل ذلك فالمحكمة تصرح بأن أركان المادة 334 من قانون العقوبات ثابتة في حق المتهم الحدث ، مما يتعين الحكم بإدانته طبقا لنص المادة 84 من قانون حماية الطفل.
في الدعوى المدنية:
في الشكل:
حيث أن محامي الطرف المدني التمس التأسس و التعويض بواقع 50000 دج.
في الموضوع:
حيث أن الخطأ و الضرر ثابتين بموجب الإدانة و كذا العلاقة السببية مما يجعل طلب التعويض ورد مؤسسا و باعتباره متناسبا و الضرر يتعين الاستجابة له.
حيث أن المتهم الحدث معفى من المصاريف القضائية إلا ما تعلق منها بالحقوق المدنية طبقا للمادة 148 من قانون حماية الطفل.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة الفاصلة في قضايا جنح الأحداث علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم الحدث [redacted] و حضوريا للأطراف المدنية.
في الدعوى العمومية:
إدانة المتهم الحدث [redacted] بجنحة: الفعل المخل بالحياء على قاصر لم يكمل 16 سنة من عمره، طبقا لنص المادة: 334 من قانون العقوبات ، و عقابا له الحكم عليه بثلاث أشهر حبس نافذة.
في الدعوى المدنية:
في الشكل: قبول تأسيس الطرف المدني.
في الموضوع:
إلزام المسؤول المدني [redacted] عن المتهم الحدث المدان [redacted] أداء مبلغ خمسين ألف (50000 دج) دينار جزائري للطرف المدني بوعزيز يحي [redacted] القائم في حقه أبوه بوعزيز أحمد.

مع تحميله المصاريف القضائية المتعلقة بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة 148 من قانون حماية الطفل.

بذا صدر الحكم ، و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية في اليوم،والشهر،والسنة كما هو مبين أعلاه، و أمضاه كل من الرئيس، وأمين الضبط كالتالي.

الرئيس (ة) أمين الضبط

بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمين
بعد المداولة القانونية وبأغلبية الأصوات

السؤال: 1

هل أن المتهم المولود بتاريخ1992-08-06 ببسكرة لابيه وامه مذنب لارتكابه بتاريخ:2014-02-21 و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد ببسكرة دائرة اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة جناية هتك عرض اضرارا بالضحية الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة338/ ف 01 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 1

لا بالاغلبية

السؤال: 2

هل أن المتهم المولود بتاريخ1990-12-30 ببسكرة لابيه وامه مذنب لارتكابه بتاريـــخ:2014-02-21 و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد ببسكرة دائرة اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة جناية هتك عرض اضرارا بالضحية الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة338/ ف 01 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 2

لا بالاغلبية

السؤال: 3

هل أن المتهم المولود بتاريخ:1992-08-06 ببسكرة لابيه وامه مذنب لارتكابه بتاريخ:2014-02-21 و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد ببسكرة دائرة اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة جناية هتك عرض اضرارا بالضحية الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة336/ ف 01 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 3

لا بالاغلبية

السؤال: 4

هل أن المتهم المولود بتاريخ1990-12-30 ببسكرة لابيه وامه مذنب لارتكابه بتاريخ:2014-02-21 و على كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد ببسكرة دائرة اختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة جناية هتك عرض اضرارا بالضحية الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة:336/ ف 01 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 4

نعم بالاغلبية

السؤال: 5

أسئلة طرحت من طرف الرئيس بقاعة المداولات

هل ان المتهم يستفيد من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 من ق.ع ؟

الجواب: 5

نعم بالاغلبية

السؤال: 6

هل ان المتهم ، يستفيد من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 من ق.ع ؟

الجواب: 6

نعم بالاغلبية

رقم الجدول: 15/00015
رقم الفهرس: 15/00173

وقائـــــــــع المرافعـــــــات

- أنه يستخلص مما قررته المحكمة وما إنتهى إليه القضاة والمحلفين في أجوبتهم عن الأسئلة المطروحة وبأغلبية الأصوات بأن المتهم مذنب لارتكابه بتاريخ:21-02-2014 جناية هتك عرض اضرارا بالضحية طبقا لنص المادة336/ 1 من قانون العقوبات
وبأن المتهم غير مذنب لارتكابه جناية هتك عرض اضرارا بالضحية .
مما يتعين التصريح ببراءته .
- أنه ثبت بأن المتهم قوادرية شوقي يستفيد من ظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة53 من قانون العقوبات.
- وأن المصاريف القضائية يتحملها المدان وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى طبقا للمواد:310-600-602 من ق ا ج .

لـــــــــهذه الأســـــــباب

قضت محكمة الجنايات المشكلة من القضاة و محلفين و باغلبية الأصوات علنيا حضوريا نهائيا :بادانة المتهم بجناية هتك عرض طبقا لنص المادة 336/ 1 من قانون العقوبات و معاقبته بعامين (02) حبسا نافذ ، و بحرمانه من ممارسة حقوقه الماليـــــة و السياسية خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية او الافراج عنه .
- و التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب اليه مع مصادرة المحجوزات.
- و تحميل المدان بالمصاريف القضائية .
- و تحديد مدة الاكراه البدنب بحدها الأقصى .
- نبه الرئيس المتهم بأن له الحق في الطعن في هذا الحكم في اجل 08 أيام ابتداءا من تاريخ اليوم و الا سقط حقه في ذلك .
- أصل الحكم امضي من طرف الرئيس وأمين الضبط

الرئـــــــيس (ة) أميـــن الضبـــط

رقم الجدول: 15/00015
رقم الفهرس: 15/00173

نسخة عادية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 15/06271
رقم الفهرس: 15/08046
تاريخ الحكم: 15/11/22

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): شينة يسين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): بوعبد الله فيصل أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوعون عبد الغني و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: 1973/07/02 بـ: بسكرة
إبن: و متزوج -ة
الساكن :

طبيعة الجرم /

السب والتهديد والفعل العلني المخل بالحياء

2): ضحية غائب
من مواليد: 1978/02/09 بـ: سيدي امحمد
إبن: و عازب -ة
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: 1960/07/04 بـ: بسكرة
إبن: و عازب (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): بوخلوف جمال

من جهة اخرى

الشاهد/

1): غائب

الساكن :

بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى

- إن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة بسكرة بارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة بسكرة ومجلسها القضائي جنح السب والتهديد و الفعل العلني المخل بالحياء الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 287 و299 و333 من قانون العقوبات.
- أحيل المتهم على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر الصادر عن وكيل الجمهورية عملا بنص المواد 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية لتتم محاكمته طبقا للقانون.

تتلخص الوقائع في انه بتاريخ 09/06/2015 قدم المسمى وزوجته شكوى بمصالح الامن مفادها انه كان رفقة عائلته وصديقه اين اخبرته زوجته بأن المشكو منه . يستحم عاريا بالفناء المشترك بين منزليهما ، اين طلب منه ستر نفسه والدخول لمنزله فبادره بالسب والطعن في شرف زوجته بعبارات مشينة وتهديده بسلاح ابيض مما جعله يتقدم بقوات الشرطة التي حضرت واقتادته وهو عاريا. وبسماع اكد ما جاء به الشاكي مضيفا بأنه ابدى مقاومة لرجال الشرطة ورفض ستر نفسه ومرافقته لهم. وبسماع جاءت تصريحات متطابقة مع تصريحات الشاكي. وبسماع المشكو منه صرح انه كان يستحم بفناء المشترك لمنزله مع الشاكي ويرتدي تبان طويل في حين جسده العلوي فقط عاريا نافيا ان يكون استحم عاريا أو سب أو هددا الشاكيين.

حيث ان المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح بعد التأكد من هويته وتوجيه التهمة المنسوبة له أنه استحم بالفناء وارتدى تبان طويل نافيا قيامه بسب وتهديد الضحية

-حيث ان الضحية حضر لجلسة المحاكمة وصرح بأنه قام بسب " سب الام والاب" وهدده بسكين " تقترب ندقو فيك". والتمس تعويض قدره 100 الف دج

-التمس وكيل الجمهورية إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابه بـــ: 09 اشهر حبس نافذ و100 ألف دج غرامة نافذة

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بوخلوف جمال أكد في مرافعته أن المتهم ينكر والفعل المخل بالحياء منعدم وانعدام اركان الجرم المتابع به وملتمسا البراءة.

- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة353 فقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية وكانت البراءة.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 22/11/2015 للنطق بالحكم الآتي بيانه.

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية وما دار بالجلسة.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد:

328،215،214،213،212، 346،335،333،329 ،594،592،364،353، 600،602

- بعد الإطلاع على نص المادة 287 و299 من قانون العقوبات.
- بعد أخذ إلتماسات النيابة العامة.
- بعد النظر وفقا للقانون.

في الدعوى العمومية:

عن جنحة السب:

حيث انه من المقرر قانونا وعملا بأحكام نص المادة 297 من قانون العقوبات فانه يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او ازدراء لا ينطوي الى اسناد اية واقعة. ويثبت السب وفق للطرق و الاوضاع المقررة للجرم المشهود سواء بالشهود او بالإقرار .

حيث انه ثبت للمحكمة من خلال ملف الدعوى ولا سيما محاضر الضبطية القضائية ان المتهم قام بسب الضحية بعبارات مشينة تتضمن احتقارا الى شخصها وهذا ما هو ثابت من خلال

تصريحات الضحية لدى الضبطية القضائية وما تؤكده عبارات السب الواردة في محاضر الضبطية القضائية والشاهد ، مما يتعين معه التصريح بادانة المتهم عن الجنحة المنسوب اليه ومعاقبته طبقا لاحكام المادة 299 من قانون العقوبات.

عن جنحة التهديد:

حيث ثبت للمحكمة من خلال أوراق الملف و لا سيما من محاضر الضبطية القضائية ان المتهم لم يقوم فعلا بتهديد الضحية طبقا لنص المادة 287 من قانون العقوبات والتي تشترط أن تكون مصحوبة بأمر أو شرط، مما يجعل من جنحة التهديد غير ثابتة في حقه بكل اركانها طبقا للمادة 287 من قانون العقوبات و عليه يتعين معه التصريح ببراءة المتهم من الجنحة المنسوبة اليه طبقا لنص لمادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية.

عن جنحة الفعل العلني المخل بالحياء

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الملف وما دار بالجلسة من مناقشات ان المتهمين قد ضبط في حالة تلبس من قبل عناصر الشرطة وهو عاريا ويستحم في فناء مشترك مع الضحية وعلى مرأ منهم

حيث ان المتهم قام بهاته الأفعال بفناء مشترك "بهو المنزل" مما يجعل من ركن العلنية متوفر في وقائع الحال.

حيث ان ارادة المتهم اتجهت إلى القيام بهذا التصرف مع علمه بأنه مجرم قانونا وهو ما يشكل الركن المعنوي.

حيث أن هاته الوقائع المنسوبة للمتهم ثابته في حقه بموجب تصريحات الضحية وتوقيفه من قبل الشرطة وهو يستحم عاريا وتصريحات الشاهد مما يتعين التصريح بإدانته و معاقبته طبقا للقانون.

عن الدعوى المدنية:

حيث أن الضحية أعلن تأسيسه كطرف مدني بالجلسة ملتمسا تعويض قدره 100.000 دج عن الأضرار اللاحقة به.

1/ في الشكل: حيث أن تأسيس الضحية كطرف مدني جاء طبقا للأوضاع و الشروط المنوه عنها قانونا بالمواد 02،03،239،241 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين قبوله شكلا.

2/ في الموضوع:

حيث أن طلب الطرف المدني الرامي إلى تعويضه مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني بنظر الضرر الحاصل بفعل المحكوم عليه من جراء واقعة السب والفعل العلني الذي أدى إلى إحداث أضرار في نفس الضحية ، مما يتعين الاستجابة له، إلا أن المبلغ المطالب به هو مبلغ مبالغ فيه مما يتعين على المحكمة رده إلى حده المعقول والمتناسب مع الضرر اللاحق بالضحية.

حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث ان مدة الاكراه البدني حددت بحدها الاقصى عملا بأحكام بنصوص المواد 599، 600، 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا قسم الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهي للمتهم وحضوري للضحية:

-التصريح ببراءة المتهم من جنحة التهديد.

بادانة المتهم عن جنحة السب والفعل العلني المخل بالحياء طبقا للمادتين 299 و333 من قانون العقوبات ومعاقبته بـشهرين حبس نافذ وعشرون ألف دينار (20.000 دج) غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: قبول تأسيس الضحية [illegible] كطرف مدني
في الموضوع: الزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني مبلغ 30.000 دج تعويضا له.
مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا على أعين الملأ في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضي الأصل من طرفنا نحن القاضي وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 15/06271
رقم الفهرس: 15/08046

نسخة عادية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 10/06889
رقم الفهرس: 10/08389
تاريخ الحكم: 10/12/09

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: التاسع من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): وفاي عز الدين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): عمراني سعيدة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): أيمن يزيد و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
الوشاية الكاذبة

1): ضحية غائب
من مواليد: 1984/12/11 بـ: بسكرة
إبن: و
الساكن :

بمساعدة الأستاذ(ة): اسلام قرقب

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: 1960/07/04 بـ: بسكرة غير موقوف
إبن: و
الساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث يستخلص من التحقيق انه بتاريخ 26/04/2010 تقدم المسمى بشكوى الى السيد وكيل الجمهورية ضد المشتكى منه الدي قدم شكوى ضده وتمت متابعته جزائيا واستفاد من حكم بالبراءة ولدى سماع المشتكى منه اكد تقديمه شكوى ضد الشاكي للسب الدي تعرض له .

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على المواد 212,95,35,29,2,1 الى 239 ،338 الى 380 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على المادة 300 من قانون العقوبات

حيث ان المتهم متابع لارتكابه مند امد لم يدركه التقادم بدائرة اختصاص محكمة بسكرة ومجلسها القضائي لجرم الوشاية الكاملة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 300 من قانون العقوبات

حيث انه كلف بالحضور باستدعاء السيد وكيل الجمهورية للمثول امام المحكمة للاجابة عن التهمة المتابع بها وفقا لاحكام المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث ان المتهم استدعي لجلسة المحاكمة فحضر وانكر ما نسب اليه وان ما ادعاه كان صحيحا

حيث ان الضحية تغيب عن جلسة المحاكمة .

حيث ان النيابة التمست عقوبة 30 الف د ج غرامة نافدة .

حيث اعطيت الكلمة الاخيرة للمتهم .

حيث وضعت القضية بعد دلك للنظر

حيث يتضح من التحقيق الدي اجرته المحكمة انه بتامل فعل المتهم نجده يتمثل في امرين ، الاول انه قام بواجب قانوني ودلك بابلاغه عن وقائع يعتقد انها مجرمة لان هدا الواجب القانوني يفرض عليه الابلاغ عن الجرائم سواء كانت تمسه في نفسه او ماله او نفس اومال الغير ، والثاني يتمثل في انه حرك دعواه المدنية امام جهة غير مختصة وانه لو قام بدلك امام المحكمة المدنية فاكثر ما يصيبه هو ان يتحمل المصاريف القضائية متى رفض طلبه .

حيث انه واعتمادا على ما تقدم فالعقاب والتجريم في المادة لا يمكن ان يكون على اتيان حقوق بل التجريم والعقاب متعلق بالدعوى العمومية التي احد اطرافها النيابة مدعية وهي المؤهلة قانونا بتحريكها كاصل ومباشرتها . ومن ثم اد قام الفرد بتحريكها واصبحت النيابة ملزمة بمباشرتها حتى لو كانت هي ترى ان الوقائع مدنية او لا تحتمل أي وصف ودلك اما بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق او املام المحكمة مباشرة هنا ففعل المتهم يشكل وشاية كادبة اما ادا كانت النيابة هي التي حركت الدعوى وهي من اتهمت الضحية فانه لا يمكن ان يكون فعل المتهم وشاية كادبة لانه كما تقدم يعد ممارسة لواجب عليه وايضا ممارسته لحقه في الدعوى أي مباشرة دعواه المدنية امام جهة غير مختصة، وهوالامر القائم بدعوى الحال اد ان احكام البراءة الصادرة في حق الضحية كانت بناء على تحريك من النيابة العامة ، ومن ثم فالوقائع لا تشكل الجرم المتابع به المتهم ما دام ان فعل المتهم اباحه القانون . لدلك يتعين التصريح ببراءة المتهم .

حيث ان المصاريف القضائية على الخزينة طبقا للمادة 367 من ق ا ج .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا ببراءة المتهم من الجرم المنسوب اليه و المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

و هكذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة كما هو مبين أعلاه أمضاه كل من الرئيس وكاتب الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/06889
رقم الفهرس: 10/08389

نسخة عادية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 08/00520
رقم الفهرس: 08/02724
تاريخ الحكم: 08/03/10

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: العاشر من شهر مارس سنة ألفين و ثمانية
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): غضبان محمد الشريف رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): غمري جمال عبد الناصر أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): أيمن يزيد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

الفعل العلني المخل بالحياء والتهديد

1): ضحية غائب

من مواليد: 1978/02/09 بـ: الجزائر
إبن: و عازب -ة
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غائب

من مواليد: 1960/07/04 بـ: بسكرة
إبن: و عازب (ة)
الساكن :

غير موقوف

من جهة اخرى

الشاهد/

1): غائب

الساكن :

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف النيابة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة الاختصاص محكمة بسكرة و مجلسها القضائي جنحة الفعل العلني المخل بالحياء والتهديد الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمواد 330 و 287 ق عقوبات

رقم الجدول: 08/00520
رقم الفهرس: 08/02724

حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في المادة 335 ق اج

حيث يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ: 13 / 5 / 2007 تقدمت المسماة [illegible] بشكوى ضد المدعو [illegible] ابن عم زوجها مفادها أن هذا الأخير خرج اليه في الفناء المشترك عاريا ، ثم هددها بالقتل ان هي استنجدت بزوجها وإخوته ، ولدى سماع المشتكي منه أنكر مانسب اليه .

حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم يوجد ما يثبت توصله شخصيا بالاستدعاء يتعين القضاء في غيبته طبقا للمادة 346 ق ا ج .

حيث ان الشاهد تغيب عن جلسة المحاكمة.

حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة التهم بالجرم المنسوب إليه و معاقبته بعامين حبس نافذ و 20 ألف غرامة نافذة

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على ملف الدعوى.

بعد الاطلاع على المواد 328 إلى380 ق ا ج .

بعد الاستماع إلى ممثل النيابة في التماساته.

بعد الاطلاع على المواد 350 ق عقوبات.

بعد النظر قانونا .

بيـــــــــــــان الأسباب

1-في الدعوى العمومية :

حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال ما تضمنه ملف الدعوى: أن المتهم قام فعلا بالتجرد عاريا أمام الضحية كما قام بتهديدها بالقتل إن هي استنجدت بزوجها وإخوته وأن إرادته اتجهت الى احداث هذا الفعلين رغم علمه بمعناها مما يجعل عناصر وأركان الجنحة المتابع بها قائمة وثانية في حقه تعين إدانته ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من ق أ ج .

حيث حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 ، 602 من ق أ ج .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا /-

بإدانة المتهم [illegible] بالجنحة المنسوبة اليه ومعاقبته بعامين حبس نافذ مع تحميله المصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصي .

وهكذا صدر الحكم و افصح به جهارا بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة كما هو مبين اعلاه وامضاه كل من الرئيس وكاتب الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 08/00520
رقم الفهرس: 08/02724

نسخة عادية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 12/00275
رقم الفهرس: 12/00892
تاريخ الحكم: 12/02/16

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين و إثنى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): وفاي عز الدين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): عمراني سعيدة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): أيمن يزيد وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

تحريض قاصر لم يكمل التاسعة عشر على الفسق وفساد الاخلاق

1): [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: 1993/02/27 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : [redacted]

بمساعدة الأستاذ(ة): عبة بريزة

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم غائب
من مواليد: 1987/11/09 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : [redacted]
غير موقوف

2): [redacted] متهم غائب
من مواليد: 1989/09/02 [redacted]
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : [redacted]
غير موقوف

من جهة اخرى

الشاهد/

1): [redacted] حاضر

الساكن :

بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى

حيث يستخلص من التحقيق انه بتاريخ03/10/2011 تقدم المدعو القائم في حقه الاستادة عبة بريزة بشكوى الى السيد وكيل الجمهورية مفادها ان ابنته المولودة بتاريخ 27/02/1993 تعرضت للاختطاف مند اكثر من 11 يوم اين علم انها تتواجد عند المشتكى منهما و واللذان هتكا عرضها ، و بسماعها صرحت ان اتصل بها عن طريق هاتفها و طلب منها الحضور اليه عندها ضربها و جرها الى وادي سيدي زرزور و هناك احضر المشروبات الكحولية و المخدرات رفقة و اللدان تداولا على ممارسة الجنس معها الى ان فقدت عدريتها و قد اعتادا على دلك ، في حين لم يتمكن من سماع المشتكى منهما و بعرض القاصرة على الطبيب الشرعي تبين وجود تمزق واحد للفرج و جديد مند سبع الى عشر ايام و وجود دلالات على التعود الجنسي الشرجي اللواطي .

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على المواد 212,95,35,29,2,1 الى 239 ،338 الى 380 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على المادة 342 من قانون العقوبات

حيث ان المتهمين و متابعان لارتكابهما مند امد لم يدركه التقادم بدائرة اختصاص محكمة بسكرة ومجلسها القضائي لجرم تحريض قاصر لم يكمل سن التاسعة عشر من عمرها على الفسق وفساد الاخلاق الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 342 من قانون العقوبات

حيث انه كلف بالحضور باستدعاء السيد وكيل الجمهورية للمثول امام المحكمة للاجابة عن التهمة المتابع بها وفقا لاحكام المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية حيث انه استدعيا لجلسة المحاكمة فتغيبا ولا يوجد بالملف ما يفيد توصلهما بالاستدعاء الموجه اليهما شخصيا مما يتعين القضاء في مواجهتهما غيابيا

حيث ان الضحية و الطرف المدني حضرا جلسة المحاكمة و التمس دفاعها الاستادة عبة بريزة تعويض قدره100 الف د ج .

حيث ان النيابة التمست تطبيق عامين حبس نافد و عشرون الف د ج غرامة نافدة

حيث وضعت القضية بعد دلك للنظر

حيث ثابت من معطيات القضية بما صرحت به الضحية تعرضها للفعل الجنسي من طرف المتهمين و الاعتياد في دلك و بالنظر الى كونها لم تتجاوز سن 19 من عمرها بتاريخ الوقائع [27/02/1993] و المعضد بما جاء تقرير الخبرة و مفاده وجود تمزق واحد للفرج و جديد مند سبع الى عشر ايام و وجود دلالات على التعود الجنسي الشرجي اللواطي ، هدا الواقع من شانه ان يشكل اركان جرم تحريض قاصر لم يكمل سن التاسعة عشر من عمرها على الفسق وفساد الاخلاق.

حيث بالنظر الى مبلغ الغرامة المقضي بها كعقوبة ضد المحكوم عليه فان المحكمة تحدد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى المنصوص عليه بالمادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث انه من تمت ادانته يتحمل المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الدعوى المدنية :

حيث ان تاسس والد الضحية طرفا مدنيا جاء طبقا للقانون يتعين قبوله .

حيث ان طلب التعويض مبرر قانونا اساسه الجرم محل الادانة يستجاب له في ذلك .

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

- قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح إبتدائيا علنيا غيابيا بإدانة المتهمين و بجنحة تحريض قاصر لم تكمل التاسعة عشر على الفسق وفساد الأخلاق طبقا

رقم الجدول: 12/00275
رقم الفهرس: 12/00892

للمادة 342 من قانون العقوبات ومعاقبة كل واحد منهما بعامين حبس نافذ وعشرون ألف دج غرامة نافذة مع تحميلهما بالمصاريف القضائية ، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

- في الدعوى المدنية: إلزام المدانان أن يدفعا على سبيل التضامن للطرف المدني في حق إبنته القاصر مبلغ مائة ألف دج تعويض.

- وهكذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة كما هو مبين أعلاه أمضاه كل من الرئيس وكاتب الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 12/00275
رقم الفهرس: 12/00892

نسخة عادية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 12/04276
رقم الفهرس: 12/04617
تاريخ الحكم: 12/07/02

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: الثاني من شهر جويلية سنة ألفين و إثنى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): وفاي عز الدين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): دريدي محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): عمراني كمال وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة اهانة هيئة قضائية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني/
1): غائب
الساكن :

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: 1960/07/04 بـ: بسكرة
إبن: و متزوج (ة)
الساكن : غير موقوف
بمساعدة الأستاذ(ة): قادري هانم + بوخلوف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث يستخلص من التحقيق انه بتاريخ 30/10/2011 حررت المسماة في حقها الاستادة جيماوي زكية شكوى الى السيد وكيل الجمهورية ضد المشتكى منه مفادها انها مطلقة المشتكى منه بتاريخ 10/12/2008 بحكم اسند حضانة البنت لها على نفقة الاب مع تخصيص سكن لممارسة الحضانة او دفع بدل ايجار ورغم سعيها للتنفيذ فقد امتنع عن تسديد النفقة القاضي بها الحكم المدكور اد حرر محضر امتناع مؤرخ في 03/03/2011 ، و بسماع المشتكى منه بخصوص الشكوى صرح انه يطلب من الشاكية التوجه الى القاضية المسماة صالحي نبيلة التي تعمل حاليا بمجلس قضاء باتنة محكمة عين التوتة كي تسدد لها النفقة المحكوم بها باعتبارها من تستر عليها على محاولتها تسميمي بالمواد التي قدمتها للقاضية الانفة الدكر و التي تمثل العدالة و رفضت منحي الاشهاد المطالب به من قبلي في حينه و كتابيا ، اذا كنا في دولة القانون فما على العدالة منحي حقي في الاشهاد الدي طالبت به و منها منح الشاكية حقها ، و بسماعه امام السيد وكيل الجمهورية ثابر في تصريحاته بقوله بان على الشاكية التوجه الى القاضية المسماة صالحي نبيلة التي تعمل حاليا بمجلس قضاء باتنة محكمة عين التوتة كي

تسدد لها النفقة المحكوم بها باعتبارها من تتستر عليها على محاولتها تسميمي .

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على المواد 212,95,35,29,2,1 الى 239 ،338 الى 380 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاطلاع على المادة 144 ، 146 من قانون العقوبات

حيث ان المتهم [redacted] متابع لارتكابه منذ امد لم يدركه التقادم بدائرة اختصاص محكمة بسكرة ومجلسها القضائي لجرم اهانة هيئة قضائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 144 ، 146 من قانون العقوبات

حيث انه كلف بالحضور عن طريق الاستدعاء المباشر للمثول امام المحكمة للاجابة عن التهمة المتابع بها وفقا لاحكام المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث انه احيل على محكمة الجنح بموجب اجراءات التلبس وفقا لاحكام المادة 338 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث احضر لجلسة المحاكمة و صرح بحضور محاميه انه فعلا كان قد تلفظ امام ضابط الشرطة القضائية و امام السيد و كيل الجمهورية بقول بان على الشاكية التوجه الى القاضية المسماة [redacted] التي تعمل حاليا بمجلس قضاء باتنة محكمة عين التوتة كي تسدد لها النفقة المحكوم بها باعتبارها من تتستر عليها على محاولتها تسميمي و هو مصر على هدا القول .

حيث ان الوكيل القضائي للخزينة العامة تغيب عن الجلسة

حيث ان النيابة التمست عقوبة عامين حبس نافد

حيث ان دفاع المتهم الاستادان بوخلوف جمال و قادري هانم رافعا ملتمسان براءة موكلهما كونه لا يقصد الاهانة بل يطالب باشهاد لا غير

حيث اعطية الكلمة الاخيرة للمتهم

حيث وضعت القضية بعد دلك للنظر

حيث تبين للمحكمة من خلال التحقيق الدي اجرته ان التهمة المنسوبة للمتهم بوصف اهانة هيئة قضائية قائمة في حقه ، دلك ان قوله حين سماعه امام ضابط الشرطة القضائية بمناسبة شكوى ضده لعدم تسديد النفقة [انه يطلب من الشاكية التوجه الى القاضية المسماة [redacted] التي تعمل حاليا بمجلس قضاء [redacted] محكمة [redacted] كي تسدد لها النفقة المحكوم بها باعتبارها من تستر عليها على محاولتها تسميمي بالمواد التي قدمتها للقاضية الانفة الدكر و التي تمثل العدالة و رفضت منحي الاشهاد المطالب به من قبلي في حينه و كتابيا ، اذا كنا في دولة القانون فما على العدالة منحي حقي في الاشهاد الدي طالبت به و منها منح الشاكية حقها] و هو ما ثابر عليه امام وكيل الجمهورية بقوله بان على الشاكية التوجه الى القاضية المسماة صالحي نبيلة التي تعمل حاليا بمجلس قضاء باتنة محكمة عين التوتة كي تسدد لها النفقة المحكوم بها باعتبارها من تتستر عليها على محاولتها تسميمي و ما اصر عليه بالجلسة ، يشكل دلك اهانة لهيئة قضائية لاتجاه ارادته الى دلك بالقول المفصل و الدي من شانه ان يشكل اهانة .

حيث بالنظر الى مبلغ الغرامة المقضي بها كعقوبة ضد المحكوم عليه فان المحكمة تحدد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى المنصوص عليه بالمادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث انه من تمت ادانته يتحمل المصاريف القضائية طبقا لنص المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في مسائل الجنح ابتدائيا علنيا حضوريا/ بإدانة المتهم [redacted] بجنحة اهانة هيئة قضائية الفعل المنوه والمعاقب عليه بأحكام المادتين146 و144 من قانون العقوبات ومعاقبته بثمانية أشهر حبس نافذا وعشرون ألف دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية بواقع ثمانية مائة دينار جزائري وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

رقم الجدول: 12/04276
رقم الفهرس: 12/04617

هكذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة كما هو مبين أعلاه وأمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

نسخة عادية

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 15/06389
رقم الفهرس: 15/07166
تاريخ الحكم: 15/10/29

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: التاسع و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): مهرهرة عمر رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): دريدي محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): منصوري رستم وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: 1983/12/03 بـ: غير موقوف
إبن: و
الساكن :

2): متهم حاضر
من مواليد: 1939/11/02 بـ: بسكرة غير موقوف
إبن: و
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): بوحرة فاروق

3): متهم غائب
من مواليد: 1993/01/23 بـ: غير موقوف
إبن: و
الساكن :

طبيعة الجرم /
الشذوذ الجنسي

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهمين و متابعين من قبل نيابة الجمهورية لارتكابهما وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة بسكرة و مجلسها القضائي جنحة الشذوذ الجنسي الفعل المنوه و المعاقب عليه بنص المادة:338 من قانون العقوبات .
حيث أن المتهمين أحيلا على محكمة الجنح وفقا لإجراء الإستدعاء المباشر .

رقم الجدول: 15/06389
رقم الفهرس: 15/07166

حيث أن وقائع القضية تلخص في أنه بتاريخ:03-06-2015 وعلى الساعة منتصف النهار والنصف تقدم المدعو فراح محمد الطاهر لرفع شكوى إثر تعرضه للفعل المخل بالحياء من طرف المدعو .

ولدى سماع المدعو صرح أنه بتاريخ01-06-2015 وحوالي الساعة التاسعة ليلا بينما كان رفقة المدعو بمسكن هذا الأخير دخل شخصان يجهل هويتهما ومن دون سابق إنذار تهجموا عليه وقاموا بالإمساك به بالقوة ونزعوا سرواله واعتدى عليه هذا الأخير رفقة أحد الأشخاص اللذين كانا برفقته مستعملين الواقي الذكري واستمر هذا الإعتداء مدة عشرين دقيقة،ثم قاموا بنزع قميصه ووجهوا له عدة ضربات على مستوى ظهره باستعمال أنبوب بلاستكي حتى أغمي عليه،مؤكدا أنه يعرف بوشريط فرحات وأنه يقيم برفقته منذ 2006 وأن السبب في إبقائه عنده لكونه يستغله في إشباع رغباته الجنسية معه وبرضاه وهو متعود على ذلك وباستمرار .

ولدى سماع المدعو صرح أنه بتاريخ الوقائع كان لوحده بمسكنه ولم يكن برفقته المدعو نافيا قيامه بممارسة الفعل المخل بالحياء عليه،أو الإعتداء عليه رفقة شخصين آخرين أو تعوده على ذلك،وأنه كان يقيم معه وقد قام بطرده خلال شهر مارس من هذه السنة.

ولدى سماع المدعو صرح أنه بتاريخ الوقائع كان برفقة المدعو بمسكنه ولم يكن برفقتهما المدعو نافيا قيامه بممارسة الفعل المخل بالحياء على هذا الأخير أو قيامه بضربه بواسطة انبوب بلاستيكي،مؤكدا أنه يقيم برفقة المدعو وأن هذا الأخير لم يقم بممارسة الفعل المخل بالحياء إطلاقا كما أنه ليس متعود على ممارسة هذا الفعل

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته ومواجهته بالوقائع محل المتابعة انكر قيامه بها

حيث أن المتهمين و تغيبا عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف مايثبت توصلهما بالتكليف بالحضور مما يتعين الحكم في مواجهتهم غيابيا.

حيث أن السيد ممثل النيابة رافع ملتمسا إدانة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و معاقبته بسنتين حبس نافذ و50.000 دج غرامة نافذة

حيث أن دفاع المتهم الحاضر الأستاذ بوحرة فاروق رافع ملتمسا البراءة

حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 353 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي التمس البراءة

حيث أن القضية وضعت للنظر لجلسة:29-10-2015 ليصدر فيها الحكم الآتي طبقا للقانون.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على أوراق الملف و ما دار بالجلسة.

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة.

بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد: 333 ،338 ، 353 ،357 ، 367 ،368 ،375 ،599 ،600 ،601 ،602 و أحكام قانون العقوبات و لاسيما المادة 338 منه .

بعد النظر قانونا.

فـــــــي الدعـــــــوى العموميـــــــة:

حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية و ما دار بالجلسة من مناقشات و مرافعات أن جنحة الشذوذ الجنسي قائمة و ثابتة في حق المتهمين وفقا للأركان المقررة لها بنص المادة 338 من قانون العقوبات،ذلك أنه تبين من خلال تصريحات المتهم الذي أكد تعوده على ممارسة الفعل الخل بالحياء مع وتأكيده ممارسة الفعل عنوة ومن طرف هذا الأخير بمساعدة والمعزز بالشهادة الطبية التي تأكد وجود كدمة

رقم الجدول: 15/06389
رقم الفهرس: 15/07166

دائرية بالشرج ناتجة عن إيلاج جنسي شرجي تعود لمدة ما بين 03 أيام لخمسة أيام ووجود دلالات طبية على تعود المعني على العلاقة الجنسية الشرجية المتكونة خاصة مما يلي:رخو بالعضلة العاصرة للشرج اتساع ونعومة فتحة الشرج، فقدان الثنايا الجلدية المحيطة بالشرج وهو مايجعل أركان الجريمة قائمة في حقهم مما يتعين إدانتهم ومعاقبتهم طبقا للقانون .
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين المدانين عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن للمحكمة تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادة 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهمين
حضوري وجاهي للمتهم /
في الدعوى العمومية:إدانة المتهمين عن
جنحة الشذوذ طبقا لنص المادة 338 من قانون العقوبات،وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بشهرين حبس نافذ وعشرين ألف دينار جزائري(20.000 دج) غرامة نافذة .
تحميل المتهمين المدانين بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
هكذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة كما هو مبين أعلاه وأمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 15/06389
رقم الفهرس: 15/07166

قـــائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1 _ القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

2 _ التعديل الدستوري لسنة 1996.

3 _ قانون رقم 11 _ 14 المؤرخ في 02 _ 08 _ 2011 المعدل و المتمم للأمر رق 66 _ 156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 و**المتضمن قانون العقوبات** ، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 10 _ 08 _ 2011 .

4 _ قانون رقم 14 _ 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و**المتضمن قانون العقوبات** ، جريدة رسمية عدد 07 بتاريخ 16 فبراير سنة 2014 .

5 _ قانون رقم 15 _ 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و**المتضمن قانون العقوبات** ، جريدة رسمية عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

6 _ أمر رقم 11 _ 02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

7 _ أمر رقم 15 _ 02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية عدد40 بتاريخ 23 يوليو 2015 .

8 _ قانون رقم 15 _ 12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، **يتعلق بحماية الطفل** .

ثالثا: الكتـــــــب والمؤلفـــــات:

9 _ أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول**، دار هومة ، ط 3 الجزائر،2006.

10 _ أحمد فنر العبيدي، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية** ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، عمان ، 2012 .

11 _ أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون العقوبات، نصا و تطبيقا**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2007 .

12 _ أحمد محمود خليل، **جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية ، والقوانين الوضعية** ، الناشر منشأة المعارف ، د ط ، الإسكندرية ، 2002 .

13 _ أحمد محمود خليل ، **هتك العرض و إفساد الأخلاق** ، المكتب الجامعي الحديث د ط ، الإسكندرية ، 2009 .

14 _ أسامة علي مصطفى الفقير، الربابعة محمد نعيم ياسين، نوح القضاة ، **أصول المحاكمات الشرعية الجزائية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2005م.

15 _ ابراهيم حرب محيسن ، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ط ، الأردن ، 1999م.

16_ إلياس أبو عبيد ، **أصول المحاكمات الجزائية ، بين النص والاجتهاد، دراسة مقارنة** الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، بيروت ، 2003 .

17_ إيمان محمد علي جابر ، **يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإمارتية والدول العربية والأجنبية** ، منشأة المعارف ، د ط الإسكندرية ، 2005 .

18_ إيناس محمد البهجي ، يوسف المصري ، **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، القاهرة ،2013م.

19_ إيهاب عبد المطلب ، **جرائم العرض** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ط مصر ، د س.

20_ بدر الين محمد شبل ، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية** دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ،عمان ، 2011م .

21_ ثائر سعود العدوان ، **العدالة الجنائية للحدث، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، 2012م.

22_ جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، **أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1، بيروت ، 1996 .

23_ جهاد القضاة ، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** ، دار وائل للنشر ، ط1، عمان ، 2010م.

24_ حاتم حسن بكار ، **حماية المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة** ، منشأة المعارف ، د ط ، الإسكندرية ، 1997 .

25_ حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، عمان ، 2010 .

26_ حسن جميل ، **حقوق الإنسان القانون الجنائي** ، معهد البحوث والدراسات العربية مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، د ط ، القاهرة ، 1972 .

27_ حسن الحوخدار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2 ، عمان ، 1997 .

28_ حسنين المحمدي بوادي ، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة** ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، الإسكندرية ، 2008م.

29_ حسنين المحمدي ، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية** دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، الإسكندرية ، 2006م.

30_ خالد مصطفى فهمي ، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي ، ط1 الإسكندرية ، 2011م.

31_ خليل ابراهيم علي الزكروط الحلبوسي ، **الجرائم الجنسية والشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**،منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان ، 2014م. 32_ زيدومة درياس ، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، د ط، القاهرة ، 2007م.

33_ سعدي محمد الخطيب ، **حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة** ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، الإسكندرية ، 2008م.

34_ سلوان علي كسار، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية** ، دار آمنة للنشر والتوزيع ، د ط ، عمان ، 2014م.

35_ سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي 3 ، القضاء الدولي الجنائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ، 2011م.

36_ سوسن تمر خان بكة ، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ، 2006م.

37_ شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال** ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة 2001 م.

38_ بن شيخ لحسن ، **مبادئ القانون الجنائي العام** ، دار هومة ، د ط، الجزائر 2000 م .

39_ عبد الحكم فودة ، **جرائم العرض، قانون العقوبات** ، دار المطبوعات الجامعية ، د ط الإسكندرية ، 2005م.

40_ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان،**عقوبة غير المسلمين من جرائم العرض(الزنا والقذف) في الفقه الإسلامي**،العلم والإيمان للنشر والتوزيع، د ط ، الإسكندرية ، 2008م.

41_ عبد الحميد الشواربي ، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه** ، دار المطبوعات الجديدة ، د ط ، الإسكندرية ، 1985م.

42_ عبد الحميد الشواربي ، **جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب** ، منشأة المعارف بالإسكندرية د ط ، الإسكندرية ، 1998م.

43_ عبد العزيز سعد ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د ط ، الجزائر ، 2002م.

44_ عبد الفتاح الصيفي ، فتوح الشاذلي ، علي القهوجي ، **أصول المحاكمات الجزائية**

الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ط 4 ، بيروت ، د س .

45_ عبد المجيد زعلاني ، **موسوعة القانون الجزائري** ، طبعة مصغرة ، دار بيرتي للنشر د ط ، الجزائر ، 2013 .

46_ عبيدي الشافعي ، **الموسوعة الجنائية ، قانون العقوبات** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2012م.

47_ عثمان التكروري ، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية** مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، 1997 .

48_ علاء زكي ، **إجراءات المحاكمة العادلة** ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 الإسكندرية ، 2014م.

49_ علي جميل حرب ، **منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الجزء الثاني** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت 2013 م .

50_ علي رشيد أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2011م.

51_ علي عبد القادر قهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص** ، دار المطبوعات ، د ط، الإسكندرية ، 2003م.

52_ عمار بوضياف ، **النظام القضائي الجزائري**، دار ريحانة ، ط 1 ، الجزائر 2003 .

53_ فتوح عبد الله الشاذلي ، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية ، د ط ، الإسكندرية ، 2006م.

54_ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالدي حميدي الزعبي ، **شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان 2009 .

55_ قيدا نجيب حمد ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت ، 2006م.

56_ مجدي محب حافظ ، **الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994** ، دار الفكر الجامعي، د ط ، الإسكندرية ، 1994م.

57_ محمود سليمان ، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين** ، دار المطبوعات الجامعية د ط ، الإسكندرية ، 2008م.

58_ محمد أحمد المشهداني ، **الوسيط في شرح قانون العقوبات** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ط1، الأردن ، 2006م.

59_ محمد صبحي نجم ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، الجزائر ، 2003م.

60_ محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط5 ، عمان ، 2012م.

61_ محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان** ، الجزء الثامن منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت ، 2012م.

62_ محمد نعيم علوة ، **موسوعة القانون الدولي العام ، المعاهدات والاتفاقيات الدولية** الجزء الثالث عشر، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2012م.

63_ منتصر سعيد حمودة ، بلال أمين زين الدين ، **انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية 2007م.

64_ نجوى يونس سديرة ، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، دار

الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2014م .

65_ نظير فرج مينا ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 1989م .

66_ وعدي سليمان علي المزوزي ، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزاءات الإجرائية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، د ط ، عمان ، 2008م.

67_ يوسف دلاندة ، **قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومة، د ط ، الجزائر،2005.

68_ يوسف دلاندة ، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة** ، دار هومة ، د ط الجزائر ، 2005 .

المقـــــــــــالات :

69_ حسينة شرون ، " **حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية**" ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ،(مارس 2008) .

70_ شهيرة بولحية ، " **الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث**" ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، (أفريل 2009).

71_ شهيرة بولحية ، " **المسؤولية الجنائية للأحداث**" ، مجلة المفكر ، العدد الرابع (أفريل 2009).

72_ سعد محمد الشيخ المرصفي ، " **شبهات حول أحاديث الرجم وردها** " ، مجلة الحقوق العدد الثاني والثالث والرابع ،(يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر 1994).

73_ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " **اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء**"، مجلة الحقوق ، العدد الثالث (سبتمبر 1993).

74_ محمد صبحي نجم ، " **الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة في قانون العقوبات الأردني (دراسة تحليلية)**"، مجلة الحقوق،العدد الأول،(رجب 1408 ، مارس1988 م)

75_ هدى زوزو ، " **الطفولة الجانحة**" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع (ديسمبر 2010)

أحكـــــام القضـــــــــاء :

76_ المحكمة العليا ، **نقض جنائي** ، قرار رقم 715757 الصادر بتاريخ 05/19 2011 عدد 02 (2013).

77_ المحكمة العليا، **نقض جزائي**، قرار رقم 0651398 الصادر بتاريخ 2014/05/29 مجلة المحكمة العليا عدد 02 ، 2014.

محتوى البحـــــث

الموضـــــوع	الصفحـة
شكــر و تقديــر	
الإهـــــــداء	
مقدمـــــــة	**أ ...ج**
الفصـــــل الأول	
مبدأ علانية المحاكمة في التشريع الداخلي الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم مبدأ علانية المحاكمة	**6**
المطلب الأول: تعريف مبدأ علانية المحاكمة	**6**
المطلب الثاني : أهمية مبدأ علانية المحاكمة	**7**
الفرع الأول : نطـــــاق العلانيـــــــــة	**8**
الفرع الثاني : آثار العلانية على حق المتهم في محاكمة عادلة	**8**
الفرع الثالث : ضمان حق العلانية في التشريع الجزائري	**9**
المبحث الثاني: تقييد مبدأ علانية المحاكمة	**10**
المطلب الأول: جنـــوح الأحـــــداث	**10**

الفـرع الأول : مفهـــوم الحـــــدث 11

الفـرع الثاني :معاملة الحدث المنحرف 14

الفرع الثالث : محاكمة الحدث 15

الفرع الرابـع : مبدأ السرية في قضاء الأحداث 15

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لقاعدة السرية 16

الفرع السادس: نطاق سرية محاكمة الأحداث 17

المطلب الثاني: جـــرائم الأخـــــلاق 19

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على الإرادة 20

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على الحياء العام 23

الفرع الثالث : جـرائم الاعتبـــــار 28

الفرع الرابع : جرائم الاعتداء على كيان الأسرة 35

الفرع الخامس : التـــحرش الجنســي 40

الفصل الثاني

مبدأ علانية المحاكمة في الاتفاقيات و المحاكم الدولية

المبحث الأول: مبدأ علانية المحاكمة على المستوى العالمي 42

المطلب الأول: مبدأ علانية المحاكمة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية 44

الفرع الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 45

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة 46
الفرع الثالث : الشعب (الدوائر) 47
الفرع الرابع : انعقاد المحاكمة 49
المطلب الثاني: مبدأ علانية المحاكمة على مستوى الاتفاقيات الدولية 51
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 51
الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 52
المبحث الثاني: مبدأ علانية المحاكمة على المستوى الإقليمي 54
المطلب الأول: مبدأ علانية المحاكمة على مستوى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة 54
الفرع الأول: محاكمات الحرب العالمية الثانية محكمة نورمبرغ وطوكيو 57
الفرع الثاني: محكمتي يوغسلافيا(سابقا) ورواندا 59
الفرع الثالث : محكمة كمبوديا 61
الفرع الرابع : المحكمة الدولية الخاصة ب لبنان 64
المطلب الثاني: مبدأ علانية المحاكمة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية 65
الفرع الأول : الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 65
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 66
الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 67
الفرع الرابع : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 68

الخاتمـــــــــــــــة	70
قائمـــــــة المختصـــــرات	74
الملاحـــــــــــــــق	110
قائمة المصادر و المراجع	120
محتـــــوى البحـــــــث	121

ملخـــص الدراســـة

مبدأ علنية المحاكمة ضمانة من أجل محاكمة عادلة والإشكالية التي تطرح نفسها هل أن مبدأ علنية المحاكمة مكرس في القانون الداخلي الجزائري والقانون الدولي الخارجي ؟ .

مبدأ علنية المحاكمة ضمانة مكرسة في جميع التشريعات سواء التشريع الداخلي الجزائري أو التشريع الخارجي الدولي كما أنه مكرس في جميع التشريعات الداخلية للدول وذلك نظرا لأهميته والمتمثلة في أنه وسيلة فعالة للرقابة على سير العدالة وضمانة للمتهم لكفالة حق الدفاع وحسن إدارة العدالة ، كذلك تؤكد العلنية على نزاهة القضاء واستقامة الاتهام وصدق الشهود كما تمد المتهم بقدر من الحصانة تمكنه من بسط دفاعه كما يشاء وشعوره بن حقوقه يصعب انتهاكها.

وإذا كان الأصل هو علانية المحاكمة ، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل

ومنح المحكمة سلطة جعل جلساتها سرية في حالتين :

المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة .

فتكون الجلسات سرية في قضايا الأخلاق وجنوح الأحداث وهذا الاستثناء ورد في جميع التشريعات سواء التشريع الداخلي الجزائري وذلك من خلال نص المادة 285

ق ا ج ، وكذلك في التشريعات الدولية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .